مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 17- Issue 1 - March 2026 | المجلد 17- العدد 1 -آذار 2026م

ضبط القلة والكثرةِ بالثلثِ في التقديرات الفقهية دراسة تأصيلية تطبيقية في الفقه المالكي

أ.م.د. دليلة براف
جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
1- الإيميل: berraf.d@hotmail.fr

DOI: 10.34278/aujis.2026.190989
تاريخ استلام البحث: 2025/1/22م
تاريخ قبول البحث للنشر: 2025/3/16م
تاريخ نشر البحث: 2026/3/1م
الكلمات المفتاحية:
الكثرة، القلة، الثلث، التقدير، الفقه المالكي.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

البحث معالجة قضية فقهية مهمّة عند المالكية، وهي ضبط القلة والكثرة في التقديرات الفقهية بالثلث، ومرجع أهميتها إلى تيسير أمر الامتثال للدينا وحسم كثير من المسائل التي أعوز فيها الضابط من الشرع، فوجب التقريب من جهة الاجتهاد، لذلك عُني البحث بتأصيل ضبط القلة والكثرة في التقديرات الفقهية بالثلث من خلال الأدلة الشرعية، ورصد مبررات هذا التقدير وضوابطه، ثم سوق تطبيقاته في الفقه المالكي.

وقد توصل البحث بالمنهج الاستقرائي والتحليلي، وانتهى إلى جملة من النتائج، أعدّد منها:

1. أنَّ الثلث يمثّل عند المالكية حدًّا فاصلاً بين القلّة والكثرة في عدد من الأبواب، يُعتدّ به إمّا قياساً أو استحساناً، بحسب طبيعة المسائل.
2. من مبرّرات ضبط القلة والكثرة بالثلث في التقديرات الفقهية: منع التكليف بالمجهول، وتيسير الامتثال للشرع، والوصل بين الاجتهاد وواقع الناس.
3. يُجعل الثلث في حيّز الكثرة في المواضع التي لا يُعفى فيها عن الفعل ولا يُغتفر، بحيث يترتّب على بلوغه تغيير الحكم الأصلي وانقلابه إلى ضده. وغالباً ما يكون في مسائل ترتبط بأصل الأحكام أو عِلَلِها، أو فيما يتعلّق بالشأن العام، أو فيما يتشاحّ فيه المكلفون، أو في التشريعات التي وُضعت للتخفيف ويُراد الحفاظ عليه.
4. يُجعل الثلث في حيّز القلة في المواضع التي يُعفى فيها عن الفعل ويُغتفر، دون أن يترتب على بلوغه تغيير في الحكم الأصلي. ويكون غالباً في الأحكام التي شُرعت للتيسير، أو فيما لا يقع فيه تشاح بين المكلّفين، أو ما كان تابعاً لما لا يتشاحّ فيه، حفاظاً على استقرار التصرفات، وتيسيراً للامتثال، ورفعاً للحرج عن المكلّفين.

Regulation of Scarcity and Abundance by One-Third in Juridical Estimates: "A Foundational and Applied Study in Maliki Fiqh"

Assist. Prof. Dr. Delilah Braff

University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

1: Email:

berraf.d@hotmail.fr

Abstract:

This research addresses an important jurisprudential issue in Maliki fiqh, namely the determination of the boundary between scarcity and abundance in legal estimations by a third. Its significance lies in facilitating the implementation of religious obligations and resolving numerous legal issues where clear doctrinal guidelines are absent, necessitating an approach based on ijtihad. Therefore, this study aims to establish the theoretical and practical foundations of determining scarcity and abundance by a third through Islamic legal evidence, identifying the justifications for this estimation, its regulations, and providing its applications within the Maliki jurisprudence.

The study employs both inductive and analytical methodologies, leading to several key findings, including:

1. *The third represents a dividing line between scarcity and abundance in several legal areas according to the Maliki school, considered either through analogy (qiyas) or juristic preference (istihsan), depending on the nature of the issues and their underlying objectives.*
2. *Justifications for determining scarcity and abundance by a third in legal estimations include: preventing assignments of the unknown, facilitating the implementation of Islamic law, and bridging the gap between ijtihad and contemporary societal realities.*
3. *The third is considered in the context of abundance in cases where the action is not forgiven or excused, such that its attainment leads to a change in the original ruling, reversing it to the opposite. This is commonly applied in matters related to the core principles of legal rulings, their reasons (illa), public affairs, cases involving conflict among individuals, or in legislation introduced for alleviation, where the goal is to preserve rather than annul the alleviation.*
4. *The third is considered in the context of scarcity in cases where the action is forgiven or excused, without leading to a change in the original ruling. This is typically found in rulings established for facilitation, in situations where there is no conflict among individuals, or where the issue follows a matter that does not involve conflict, ensuring the stability of actions, easing compliance.*

DOI: 10.34278/aujis.2026.190989

Submitted:	**22/1 /2025**
Accepted:	**16/3 /2025**
Published:	**1 /3 /2026**

Keywords:
abundance, scarcity, third, estimation, Maliki fiqh.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أناط الشارع الحكيم بيان المقادير الشرعية التي لم يرد فيها تحديدٌ صريح إلى اجتهاد العلماء، ليبيِّنوا للناس أحكام الله تعالى في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم. ومن تمام الاجتهاد الفقهي أن يتصدّى العلماء لضبط حدود القلّة والكثرة في المسائل التي تحتاج إلى تقدير، إعانةً للمكلَّفين على الامتثال، وتحقيقًا لمقاصد التيسير ورفع الحرج. ومن هذا المنطلق، جاء هذا البحث الموسوم بـــ" **:ضَبْطُ القلَّة والكَثْرةِ بالثُّلُثِ في التّقديرات الفقهية: دراسةٌ تأصيليّةٌ تطبيقيّةٌ في الفقهِ المالكيّ**" ؛ ليُسهم في تجلية هذا الباب، ويضيف لبنةً جديدة في بناء الدراسات الفقهية عمومًا، والفقه المالكي على وجه الخصوص.

أهمية البحث

1. يكشف هذا البحث القناع عن ملمح اجتهادي تطبيقي عند المالكية، وهو ضبط القلة والكثرة في التقديرات الفقهية بالثلث، ذلك أنَّ هذا الحد مسكوت عنه ولا ضابط له في الشرع.

2. إعانة المكلف على الامتثال واستقامة أمر دينه، بمعرفة ما يدخل في حد القلة وما يدخل في حد الكثرة، مما يعرض له من مسائل موزعة أحكامها على كثير من أبواب الفقه.

الدراسات السابقة والإضافات المستحدثة:

الدراسات العلمية التي تناولت ضبط القلة والكثرة في التقديرات الفقهية بالثلث قليلة، وبعد طول التصفّح والتقرّي، وقفت على ما يلي:

1. التقدير بالثلث في فقه المالكية واستثماره في الاجتهاد الفقهي المعاصر – نماذج من قضايا المعاملات المالية المعاصرة – ، لمصطفى القصاب، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد 130، سنة 2023م، وهو بحث رائد في بابه، تناول فيه الباحث الموضوع من حيثيات أربع، **أولاها:** في تردد الأحكام بين ترك

الضبط ونوط التشريع به، وبيَّن الحكمة من ضبط الشارع لبعض الأحكام دون غيرها، **ثانيها:** في مُعتمد المالكية في اعتبار الثلث حدا فاصلا بين القليل والكثير، وأرجعَه إلى مسوِّغ واحد، وهو تقريب ما لم يضبط في الشرع بحدٍّ يُرجع إليه خيرٌ من تعطيله، وقد أسّس لذلك من أدلة الشرع، **وثالثها:** في عرض نماذج تطبيقية من فقه المالكية، شملت ثلاث مسائل عُدّ فيها الثلث حدًّا للكثرة، وثلاثًا أُخرى عدّ فيها حدًّا للقلة، وفاتَ الباحثَ الكثيرُ من التطبيقات الفقهية، **ورابعها:** في استثمار قاعدة الثلث في قضايا المعاملات المالية المعاصرة، غير أنَّ هذا التنزيل لقاعدة الثلث جرى بصورة فجّة؛ إذ إنَّ البناء التطبيقي لا يرسخ ولا يستقيم إلا بعد تمام التأصيل النظري الذي يُعَدّ أساسًا في توجيه مسار التنزيل وضبطه.

2. اعتبار الثلث حدًّا للكثرة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة"، لعبد الله بن عبد العزيز اليحيى، وهي رسالة ماجستير قُدِّمت إلى المعهد العالي للقضاء بالرياض، عام 1433هـ. تناولت الدراسة –وفقا ملخصها المتاح على الشبكة – المسائل التي اعتُبر فيها الثلث حدًّا للكثرة، وهو ما يشترك مع الجانب التطبيقي في هذا البحث. إلا أن بحثي توسّع من حيث تناولُه أيضًا للمسائل التي اعتُبر فيها الثلث حدًّا للقِلّة، فضلًا عن تأصيله النظري لضبط مفهومي القلة والكثرة بالثلث في ضوء النصوص الشرعية، وبيان مسوّغات هذا الضبط وضوابطه؛ وهي عناصر لم تظهر في مباحث الرسالة، وفق ما توافر من معلومات في ملخصها.

3. مسائل الثلث من المال في الفقه الإسلامي، بحث للدكتور هيثم عبد السلام محمد، منشور على موقع www.iraqoaj.net/iasj ، وقد نبّه الباحث إلى مسألة جعل الثلث في حيز القلة أو الكثرة، وذكر نماذج تمثيلية مقتضبة لكل مذهب، إلا أنّه فيه إعواز كبير وخَصاص من جهة استقراء التطبيقات الفقهية، وتأصيل هذا الضبط وبيان مسوّغاته وضوابطه.

4. المسائل الفقهية التي ورد فيها التقدير بالثلث في الفقه الإسلامي. دراسة فقهية مقارنة، لأروى بنت عبد الرحمن، وهي رسالة ماجستير، مقدَّمة لجامعة أم القرى، 2017م.

5. المسائل التي بناها المذهب المالكي على الثلث، لمحمد بن سالم الغامدي، وهي رسالة ماجستير، مقدَّمة للمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام، 1424هـ .

6. اعتبار الثلث في أحكام البيوع في الفقه الإسلامي، بحث للدكتور سلمان جابر عثمان المجلهم، منشور في مجلة مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد 53.

وتتفق هذه الدراسات الثلاث الأخيرة في أنّ الأولى جمعت شتات المسائل التي ورد فيها التقدير بالثلث في شتى أبواب الفقه الإسلامي، بينما خُصّت الثانية بجمع المسائل التي بناها المذهب المالكي على الثلث، واقتصرت الثالثة على المسائل المبنية على الثلث في باب المعاوضات، ولم تتعرَّض بل ولم تشر إلى المسائل التي ضُبط فيها الثلث بالقلة أو الكثرة، ولا إلى تأصيل هذا الضبط، أو بيان مبرراته وضوابطه.

ومن ثمّ، فإنّ الإضافة العلمية التي يهدف إليها البحث تتجلّى فيما يلي:

1. إحكام التأصيل النظري لضبط مفهومي القلة والكثرة بالثلث في التقديرات الفقهية عند المالكية، بتوسيع دائرة البحث في نصوص السنة النبوية المطهرة.
2. استقصاء البحث عن مبرّرات ضبط القلة والكثرة بالثلث في التقديرات الفقهية عند المالكية وضوابط هذا الإعمال، ممّا يحكِم بُعْدَ المسألة المقاصدي والمآلي والتنزيلي، ويسدِّد مسار التنزيل على ما استجدّ من نوازل العصر، و هذا الجانب مغفول عنه عند الباحثين.
3. اجتلاب وجمع التطبيقات الفقهية التي ضُبطت فيها القلة والكثرة بالثلث من مختلف أبواب الفقه المالكي، وفيما أحسب لم تُسبق هذه الدراسة إلى ذلك.

إشكالية البحث:

يسعى البحث إلى معالجة الإشكال الآتي:

إلى أيّ حدّ يُعدّ ضبط القلة والكثرة بالثلث منهجاً معتمداً عند فقهاء المالكية في التقديرات الفقهية، وما الأسس الشرعية والمبررات المقاصدية والضوابط الاجتهادية التي قام عليها هذا الضبط، وما أبرز تطبيقاته في مختلف أبواب الفقه؟

ويتفرّع عن هذه الإشكالية الرئيسة الأسئلة الآتية:

1. ما الأصول الشرعية التي اعتمد عليها المالكية في ضبط القلة والكثرة بالثلث في التقديرات الفقهية؟
2. ما المبرّرات التي استند إليها فقهاء المالكية في جعل الثلث معياراً فاصلًا بين القلة والكثرة؟
3. ما هي الضوابط التي تضبط اعتماد الثلث في ضبط التقديرات الفقهية؟
4. ما مدى وجود تطبيقات فقهية تدلُّ على اعتداد المالكية بالثلث في ضبط حد القلة والكثرة في التقديرات الفقهية؟

أهداف البحث:

يروم البحث تحقيق الأهداف الآتية :

1. بيان الأصول الشرعية في ضبط القلة والكثرة بالثلث في التقديرات الفقهية عند فقهاء المالكية.
2. بيان مبرّرات ضبط القلة والكثرة بالثلث في التقديرات الفقهية عند المالكية.
3. بيان ضوابط ضبط القلة والكثرة بالثلث في التقديرات الفقهية عند المالكية
4. إيراد التطبيقات الفقهية التي ضبط فيها فقهاء المالكية القلة والكثرة بالثلث من مختلف أبواب الفقه.

منهج البحث:

توسلت في البحث بالمنهج الاستقرائي والتحليلي، فكان الاستقرائي منطلقي في تتبع مواضع ضبط القلة والكثرة بالثلث في مظانها من مصادر الفقه المالكي وفي أبواب فقهية متعددة، والتحليل كان منطلقي في دراسة تلك النصوص الفقهية وتحليلها

وسَبْر أقوال العلماء فيها، واستنباط المبرّرات التي بُني عليها هذا الضبط، بغرض تأصيله وتقويم إمكانات تفعيله في الاجتهادية المعاصرة.

خطة البحث:

جزأت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

- ✓ **مقدمة** : في بيان أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة والإضافات المستحدثة، وإشكالية البحث ومنهجه وخطته.
- ✓ **تمهيد** : وهو مدخل تعريفي لبيان معاني مصطلحات البحث.
- ✓ **المبحث الأول : ضبط القلَّة والكثرة بالثلث، أصوله الشرعية، ومبرّراته، وضوابطه**

المطلب الأول : الأصول الشرعية لضبط القلّة والكثرة بالثلث

المطلب الثاني: مبرّرات ضبط القلّة والكثرة بالثلث

المطلب الثالث: ضوابط ضبط القلّة والكثرة بالثلث

- ✓ **أما المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لضبط القلة والكثرة بالثلث**

المطلب الأول : التطبيقات الفقهية لضبط القلَّة بالثلث.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لضبط الكثرة بالثلث.

- ✓ **الخاتمة**: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات.

تمهيد : مدخل تعريفي لبيان معاني مصطلحات البحث

الفرع الأول : معنى الضّبط

أولا : الضَّبْطُ في اللّغة: لزومُ شيءٍ لَا يُفارقهُ فِي كلِّ شيءٍ، وضبطُ الشَّيءِ حفظه بِالْحزمِ، ورجلٌ أَضبطُ: يعملُ بيديهِ جميعًا، أيْ اليمنى واليُسرى معًا،

والضابطُ: القويُّ على عمله. ويُقالُ: فلانٌ لا يَضبُطُ عمله؛ إذا عجز عن ولايةِ ما وَليه[1].

ثانيا: الضّبط في الاصطلاح المقصود : هو التحديد والتقدير بدقّة؛ لأنّ ضَبْط الشَّيْءِ هو حِفْظُه بِالْحَزْمِ، ولا يتأتّى ذلك إلاّ إذا حُدِّد في الذهن وقُدِّر بدقّة، ومنه العلوم المضبوطة: أي هي العلوم المحكمة أو الدّقيقة التي تقوم على قياس المقادير كالحساب والهندسة[2].

الفرع الثاني : معنى القلّة

أولا: القلَّةُ في اللّغة: خلاف الْكثرة. والقُلُّ: خلافُ الكُثر، وقد قلَّ يقِلُّ قِلَّة وقُلًّا، فهو قليل وقُلال وقَلال، وقَلَّله: جعلهُ قليلًا. وأَقَلَّ: أَتى بقَليل. وتقلَّلَ الشيءَ واستقَلَّه وتَقَالَّه إذا رآه قليلًا. والقليل من الرّجال: الْقصيرُ الدَّقيق الجثَّة، وقومٌ قَليلون وأَقِلَّاءُ وقُلُلٌ وقُلُّلون: يكون ذلك فِي قِلَّة العدد[3].

ثانيا: القلّة في الاصطلاح المقصود : لا يخرج معناها هنا عن معناها في اللّغة، وينضاف له معنى آخر، وهو عدم التحديد، ولهذا قال ابن فارس: "إِنَّ الْقُلَّةَ مَا أَقَلَّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ جَرَّةٍ أَوْ حُبٍّ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ حَدٌّ مَحْدُودٌ"[4].

---

(1) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور. *لسان العرب*. ط:1. (لبنان: دار صادر)، 340/7. أحمد بن زكريا ابن فارس. (ت 395هـ)*معجم مقاييس اللغة* .تح: عبد السلام محمد هارون. ط2. (بيروت: دار الجيل، 1419هـ/1999م)، 386/3. محمد بن أحمد الأزهري. (ت 370هـ تقريباً)*تهذيب اللغة* .تح: محمد عوض مرعب. ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ/2001م)، 339/11.

(2) ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر. (ت 1424هـ)*معجم اللغة العربية المعاصرة* .ب.د. تح. ط1. (الرياض: عالم الكتب، 1429هـ/2008م).

(3) ينظر: ابن منظور، 563/11. ابن فارس، 3/5.الأزهري، 232/8.

(4) ينظر: ابن فارس، 3/5.

ويذكر أهل الحدود والتعريفات بأنّ جمع القلّة مَا يُطلق على الْعشْرَة فَمَا دونهَا بطرِيق الْحَقِيقَة بغير قرينة، وعلى ما فوقها بقرينة[1].

والمراد من ضبط القلّة هو معرفة القدر المؤثر في مناطات الأحكام، بحيث يُعفى عما لا يعتدّ به شرعا لتفاهته وحقارته.

الفرع الثالث : معنى الكثرة

أولا :الكَثْرَةُ في اللّغة: نَقيضُ الْقِلَّة، ونماءُ الْعدد، يُقالُ: كَثُرَ الشيءُ يَكْثُر كَثْرَةً، فهو كَثِيرٌ، وَاسْتَكْثَرَ من الشَيء: رَغِبَ في الْكَثِيرِ منه[2].

ثانيا: الكثرة في الاصطلاح المقصود : يُقصد بها نفس المعنى اللغوي، مع إضافة معنى آخر، وهو عدم التحديد، ويذكر أهل الحدود والتعريفات بأنّ جمع كثرة هو الذي يُطلق على ما فوق العشرة بطرِيق الْحَقِيقَة، إلاّ إذا أتت قرينة تدل على القلّة[3].

والمراد من ضبط الكثرة هو القدر المؤثر في مناطات الأحكام بحيث يعتدّ به في قدره أو أثره في التكليف.

الفرع الرابع : معنى الثُلُث

أولا : الثُلُث في اللّغة: سهمٌ من ثَلاثة، فإذا فَتَحْتَ الثَّاءَ زادت يَاءٌ، فتقول: ثَليث، مثل ثَمين، وثَلَثَهم يَثْلُثهم ثَلْثاً: أي أخذ ثُلُثَ أَموالهم، والمَثْلُوثُ: ما أُخذَ ثُلُثه، وأَثْلَثَ الكرمُ: فضلَ ثُلُثُه، وأُكل ثُلُثاه، وإِناءٌ ثَلْثانُ: بلغ الكيلُ ثُلُثَه[4].

---

(1)عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (ت 911هـ)*معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم* . تح: محمد إبراهيم عبادة. ط1. (القاهرة: مكتبة الآداب، 1424هـ/2004م)،87. زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين. (ت القرن 11هـ)*.التوقيف على مهمات التعاريف* .ط1. (القاهرة: عالم الكتب، 1410هـ/1990م)، 130.

(2) ينظر: ابن منظور، 131/5. ابن فارس، 160/5. الأزهري، 102/10.

(3) السيوطي، 87. ابن تاج العارفين، 130.

(4) ينظر: ابن منظور، 125/2. الأزهري، 46/15.

ثانيا: الثُلُث في الاصطلاح: يُراد به نفس المعنى اللغوي، ولهذا يقول أهل التعريفات : الثلث : واحد أجزاء الثلاثة[1].

الفرع الخامس: معنى التقديرات الفقهية

أولا: التَّقْدِير في اللّغة : مأخوذ من القدر، وهو قياس الشيء بالشّيء، ويأتي على وجوهٍ من المعاني: أَحدها: التَّروية وَالتَّفكير فِي تسوية أَمر، وَالثّاني: تقديرهُ بِعلامَات يَقطعه عليها، والثّالث: أَن تَنوي أمراً بعقدك، تقول: قدَّرتُ أَمر كذا وكذا؛ أَي نويتُه، وعقدتُ عليه. ويُقال: قَدَرْتُ لأَمْر كذا أَقْدِرُ له وأَقْدُرُ قَدْراً إذا نظرتَ فيه ودبَّرته وقايَستَه، والقدر: الْقضاء الموفَّق، يُقال: قدّر الله هذا تقديرا؛ إِذا وافق الشيءُ الشيءَ[2].

ثانيا: التقدير في الاصطلاح المقصود : هو تبيين كمّية الشيء، أو هو تحديد الشَّيء بحدّه الّذي يوجد عليه[3].

فالتقدير الفقهي هو كل تقريب من حيث العدد أو الزمن أو الحجم في مسألة من المسائل الشرعية العملية، ويَرِد في العزائم والرخص.

هذا وقد يحدِّد الفقهاء بعض التقديرات بالقلة بالكثرة، وذلك لتفادي الإفراط ورفع الحرج، وأن لا يخرج الحكم الشرعي عن الحكم الوضعي الذي تعلّق به، ولا تتخلّف علّته، ثم يجتهدون في تقديرها بحسب ما تعلّق به من الحجم أو الزمن أو المسافة.. إلخ ، لأنّ الأصل في المبهمات المقادير[4].

---

(1) ابن تاج العارفين، 116.

(2) ينظر: ابن منظور، 74/5. ابن فارس، 62/5. الأزهري، 37/9.

(3) ابن تاج العارفين، 105. علي بن محمد الجرجاني. (ت 816هـ).*التعريفات* .ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، 64.

(4)أيوب بن موسى الكفوي .*الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية* .تح: عدنان درويش، ومحمد المصري. (بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة)، ص 125.

ومثاله المسح على الخفّ المخرّق إذا كان الخرق يسيرا غير كثير، فقال مالك وأَصحابه: يمسحُ عليه إذا كان الْخَرْقُ أقلَّ من الثُّلُث، وإنّما حدّد الخرق بالقلّة؛ لأنّ الخفّ إذا تفاحش خرقه وكثُر يزول عنه اسمه، وانتقال الفرض في الوضوء من الغسل إِلَى مَسح الخفّ هو لِموضعِ السِّتْرِ، وتتخلّف هذه العلّة مع الخرق الكثير، وكذا يشقّ التحرّز من الخرق اليسير، وقد عُفي عن الدم اليسير الّذي يشقّ التحفظ منه في الصلاة كدم البراغيث، للاسْتِحْسَانِ وَرَفْعِ لِلْحَرَجِ[1].

ولفظا القلة والكثرة الواردان في نصوص القرآن والسنة النبوية أكثر من أن يحصيا، ومثاله في القلة قوله تعالى : ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[2]. وقد اختلف المفسرون في تحديد هذا القليل، فقال القرطبي ما دون النِّصْف، وحُكِي عن وهب بن مُنَبِّهٍ أنّه قال: ما دون الْمِعْشَارِ وَالسُّدس. وَقال الْكَلْبِيُّ ومُقاتل: الثُّلُثُ[3].

ومثاله في الكثرة قوله تعالى : ﴿**وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ**﴾[4]. ومما ورد في تحديد هذه الكثرة، قول القرطبي: "قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَكُونُ ذَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى كَثِيرًا حَتَّى يَذْكُرَهُ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا. وقال أبو سعيد الْخُدْرِيِّ رضي اللَّهُ عنه: مَنْ أَيْقَظَ أَهْلَهُ بِاللَّيْلِ وَصَلَّيَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا والذَّاكرات"[5].

ومثاله في القلة والكثرة من حيث المعنى في السنة النبوية، ما رواه البراء بن عازبٍ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ:

---

(1)محمد بن أحمد ابن رشد، الحفيد. (ت 595هـ)*بداية المجتهد ونهاية المقتصد* .ب.د. تح. (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م)، 27/1. علي بن عمر ابن القصار .*عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار* .تح: عبد الحميد بن سعد بن ناصر. (السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1426هـ/2006م)، 1295/3.

(2) سورة المزمل، الآية 3.

(3)محمد بن أحمد القرطبي .*الجامع لأحكام القرآن* .تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. (القاهرة – مصر: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، 35/19.

(4) سورة الأحزاب، الآية 35.

(5) ينظر: القرطبي، 186/14.

الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي»[1]. فلفظ "الْبَيِّنُ" في الحديث دليل على تعليق الأحكام بالقلة والكثرة، قال ابن العربي المالكي: "يَفهم من هذا الحديث أنّ المقصود منه السلامة من العيوب الظاهرة البيِّنة، دون اليسير الخفي"[2].

المبحث الأول : ضبط القلَّة والكثرة بالثلث: أصوله الشرعية، ومبرّراته، وضوابطه

المطلب الأول: الأصول الشرعية لضبط القلّة والكثرة بالثلث

اشتهر المالكية بكثرة ردِّهم القلة والكثرة في التقديرات الفقهية إلى الثلث، بل جعله ابن عبد البر من أصول المذهب، حيث قال: «أصول مالك في استدارة الثلث في مواضع كثيرة من كتبه وأصول مذاهبه»[3]، وقد استهدوا في ذلك بأصول شرعية، يمكن بسطها على النحو الآتي:

الفرع الأول : من القرآن الكريم

(1) رواه: الترمذي، في الْأَضَاحِيِّ ، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِيِّ، رقم الحديث: 1497. قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ البَرَاءِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ». محمد بن عيسى الترمذي. (ت 279هـ) *سنن الترمذي* .تح: أحمد محمد شاكر (ج1–2)، محمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، إبراهيم عطوة عوض (ج4–5).ط2. (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م).

(2) ينظر: محمد بن عبد الله ابن العربي. (ت 543هـ) *.القبس في شرح موطأ مالك بن أنس* . تح: محمد عبد الله ولد كريم. ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م)، ص 642.

(3)يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. (ت 463هـ) *.الكافي في فقه أهل المدينة* .تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط2. (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م)، 169/1.

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ، قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا، نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا**﴾[1]، فقد خيَّر الله تعالى نبيَّه بين أن يقوم نصف الليل أو يُنقص منه قليلا، ثم قال تعالى: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ**﴾[2]، قال ابن رشد الجدّ: «فدلَّ ذلك على أنَّ الثلث من النصف قليل»[3].

الفرع الثاني : من السنة النبوية

استهدى المالكية في ضبط القلَّة والكثرة بالثلث في التقديرات الفقهية ببعض النصوص النبوية التي جعلت الثلث حدًّا بين القلة والكثرة منها:

1. ما رواه سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ – أَوْ كَثِيرٌ – إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[4]. فرخص له في أكثر ماله، وجعل الثلث هو الحد الأعلى، فجعل المالكية هذا الحديث أصلا في الباب، ولأجل هذا قال ابن العربي: «والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم، فقدر علماؤنا الثلث لهذا الحد؛ إذ رأوه حدا في الوصية وغيرها»[5].

---

(1) الآيات 1 – 3 من سورة المزمل.

(2) من الآية 20 من سورة المزمل. وقال ابن رشد: «وذلك على قراءة من قرأ "ونصفه وثلثه" بالفتح فيهما جميعا، وهي أبين في المعنى من قراءة من قرأهما بالخفض».

(3)محمد بن أحمد ابن رشد، الجد. (ت 520هـ).*المقدمات الممهدات* .تح: محمد حجي. ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، 541/2.

(4) رواه: البخاري، في الجنائز، بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ ابْنَ خَوْلَةَ، رقم الحديث: 1295. محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله. (ت 256هـ).*الجامع المسند الصحيح المختصر = صحيح البخاري* .تح: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ).

(5)محمد بن عبد الله ابن العربي. (ت 543هـ).*أحكام القرآن* .علّق عليه وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا. ط3. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، 261/4.

ولم يستسغ الإمام ابن دقيق العيد تعميم الثلث كحد للكثرة في جميع الأحكام استناداً إلى حديث الوصية؛ لأنَّ ذلك يتطلب توسيع دلالة الثلث لتشمل الكثرة بشكل عام، وهو ممّا لا يتفق مع سياق الحديث الذي يخصّ الوصية[1].

ولكن حذّاق المذهب لم يغفلوا عن هذا المحظور الاستدلالي، وأنَّ هذا الصنيع من جعل الثلث حداً للكثرة ليس من قبيل تعميم ما هو خاص، أو من قبيل قياس العلة أو الشبه، بل هو من باب مراعاة المعهود الشرعي في تقدير الكثرة.

2. عن سَهْل بن أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إذا خَرَصْتُم فَخُذوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فإن لم تَدَعُوا أو تَجِدُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ»[2]. أي إذا قدرتم ما على النخل من الرطب ثمرا مثلا، فبيِّنوا مقدار ما يجب فيه من الزكاة، ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار ، واتركوا الثلث الباقي للمالك حتى يتصدَّق به على من يحب[3].

3. عن حَبِيب بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ[4]، فجعل أكثر التَّنْفِيل في الرّجعة الثلث، لأنّه لَمَّا كانت الرَّجعَة من الجِهَادِ كما قال ابن دقيق العيد: "أَشَقّ عَلَى

---

(1)محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد. (ت 702هـ).*إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام* . ب.د. تح. (مصر: مطبعة السنة المحمدية)، 162/2.

(2) رواه: أبو داود، في الزكاة، باب في الخَرْص، رقم الحديث 1605. قال محقق الكتاب: حديث صحيح، سليمان بن الأشعث أبو داود. (ت 275هـ).*السنن* .تح: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بلل. ط1. (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)،

(3) سليمان بن خلف الباجي. (ت 474هـ).*المنتقى شرح الموطأ* .ط1. (مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، 160/2.

(4) رواه، ابن حبان، في صحيحه، في السير، بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا، ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ عِنْدَ الْبَعْثِ الشَّدِيدِ فِي الْبَدْأَةِ وَالرَّجْعَةِ شَيْئًا مَعْلُومًا مِنْ خُمْسِ خُمُسِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، رقم الحديث: 4835. قال شعيب الأرناؤوط محقق الكتاب: "إسناده حسن". محمد بن حبان ابن حبان. (ت 354هـ)*صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان* .تح: شعيب الأرناؤوط. ط2. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م).

الرَّاجِعِينَ لِخَوفهم، اقتَضى زِيادةَ التَّنْفِيلِ، وَالْبَدْأَةُ لما لم يكن فيها هذا المَعنَى، اقتضى نَقْصَهُ"[1].

4. عن ابن شهاب أنَّه بلغه أنَّ أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله. أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يجزيك من ذلك الثلث»[2]. قال ابن العربي: "إنّ استيعاب المال بالصدقة ممنوع، فوجب أن يؤثر هذا المنع في العدول عنه وألَّا يبطل بالجملة؛ لأنَّ النقص لا يتناول البعض، فوجب رده إلى الثلث كالوصية"[3].

5. عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ الثَّمَرَةَ فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَذَهَبَتْ بِثُلُثِ الثَّمَرَةِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ الْوَضِيعَةُ»[4]. أي أنّ ذهاب الثلث يُعدّ كثيرا حتى يتحمّله المشتري، فيخصم ثمن ما أُجيح من ثمن البيع، ومن ثَمَّ فالثلث هو حدّ بداية الكثرة[5].

---

(1) ابن دقيق العيد، 317/2.

(2) ينظر: ابن أنس مالك .*الموطأ* .صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م)، في النذور والأيمان، باب جامع الأيمان: 481/2.

(3)محمد بن عبد الله ابن العربي. (ت 543هـ).*المسالك في شرح موطأ مالك* .قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني. ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1428هـ/2007م)، 417/5.

(4) ينظر: عبد السلام بن سعيد سحنون. (ت 240هـ).*المدونة* .ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، 586/3.

(5)محمد بن عبد الله الصقلي. (ت القرن 6هـ).*الجامع لمسائل المدونة* .تح: مجموعة باحثين (رسائل دكتوراه).ط1. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434هـ/2013م)، 325/14.

ولأجل هذه النصوص وغيرها قال الحطاب: "قَامَتْ الْأَدِلَّةُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الثُّلُثَ آخِرُ حَدِّ الْيَسِيرِ وَأَوَّلُ حَدِّ الْكَثِيرِ"[1]. أي أنَّ جعل الثلث هو الحد الفاصل بين القلّة والكثرة في الحجم أو الكمية ممَّا له أصل في النصوص الشرعية.

الفرع الثالث : من عمل أهل المدينة

المقصود بعمل أهل المدينة عند الإمام مالك وعلماء المذهب المالكي هو العمل الموروث من الجيل على الجيل بالمشاهدة، وهو أصل معتبر عند مالك، بل هو من أهم الأصول التي انفرد بها، وقد ضبط به القلة والكثرة بالثلث في عدَّة مواضع، منها :

1. **الاستثناء في البيع:** قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا، أنّ الرجل إذا باع ثمر حائطه، أنَّ له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه، وبين ثلث الثمر، لا يجاوز ذلك. وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك"[2].
2. **وضع الجائحة:** بعد أن نقل ما بلغه عن عمر بن عبد العزيز من أنّه قضى بوضع الجائحة، قال مالك: "وعلى ذلك الأمر عندنا، والجائحة التي توضع عن المشتري: الثلث فصاعدا، ولا يكون ما دون ذلك جائحة"[3].
3. **تحمّل العاقلة دية جِراحِ الخطَإِ:** قال مالك: "الأمر عندنا أنَّ الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة، وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة"[4].

---

(1) ينظر: محمد بن محمد الحطاب. (ت 954هـ) *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* .ط3. (بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، 321/1، محمد بن أحمد ابن رشد، الجد. (ت 520هـ) *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة* .تح: محمد حجي وآخرين. ط2. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، 167/6.

(2) مالك، في البيوع، باب ما يجوز في استثناء الثمر: 622/2.

(3) المصدر نفسه، في البيوع، باب الجائحة في بيع الثمار والزرع: 621/2.

(4) مالك، في العقول، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله: 865/2.

المطلب الثاني: مبرّرات ضبط القلة والكثرة بالثلث

تستند مبرّرات ضبط القلة والكثرة بالثلث في التقديرات الفقهية عند المالكية إلى مجموعة من الأسس الأصولية والمقاصدية التي تسعى إلى منع التكليف بالمجهول وضمان تسهيل امتثال المكلفين للأحكام الشرعية، فضلاً عن تقديم حلول اجتهادية تتماشى مع واقع الناس ومتغيرات العصر. ويمكن تلخيص هذه المبرّرات في ثلاثة محاور رئيسة:

الفرع الأول : المنع من التكليف بالمجهول

من المبادئ المستقرّة في علم الأصول أن العلم بالمكلّف به شرط في صحّة التكليف، وأنّ التكليف بما يجهله المكلّف، أو يعجز عن إدراكه مردود شرعاً لما فيه من حرج، وقد نصّ الإمام الشاطبي صراحة على ذلك بقوله: " التَّكْلِيفُ بِالْمَجْهُولِ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ"[1]، وبيّن أن امتناع هذا النوع من التكليف أصلٌ مجمع عليه، حيث قال : "ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ الْفِقْهِيَّةِ امْتِنَاعُ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاق، وَأُلْحِقَ بِهِ امْتِنَاعُ التَّكْلِيفِ بِمَا فِيهِ حَرَجٌ خَارِجٌ عَنِ الْمُعْتَادِ"[2]. وهو ما يُبرز بوضوح أنّ الشريعة الإسلامية لا تُحمّل المكلّفين ما لا سبيل إلى ضبطه أو امتثاله.

وبناء على هذا الأصل، توقف بعض الفقهاء عن العمل بمقتضى بعض الآثار على الرغم من ثبوتها سندا، متى غابت دلالة مناطها أو شقّ تحديد موجبها، ومن أبرز النماذج التي تيستدل بها في هذا السياق حديث خيار المجلس، فبعد أن أورد الإمام مالك الحديث عقّب عليه بقوله: "وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ"[3]، مُفصحاً عن الإشكال الذي يعتري تحديد نهاية المجلس الذي يترتّب عليه الخيار، وأكّد الإمام الشاطبي هذا الفهم بقوله: "إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمَجْلِسَ مَجْهُولُ الْمُدَّةِ، وَلَوْ شَرَطَ أَحَدٌ الْخِيَارَ مُدَّةً مَجْهُولَةً لَبَطَلَ إِجْمَاعًا؛ فَكَيْفَ يَثْبُتُ بِالشَّرْعِ حُكْمٌ لَا يَجُوزُ

(1) إبراهيم بن موسى الشاطبي. (ت 790هـ) *الموافقات* .تح: مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. (الدمام: دار ابن عفّان، 1417هـ/1997م)، 250/1.

(2) ينظر: الشاطبي، 155/1.

(3) ينظر: مالك، في البيوع، باب بَيْعُ الْخِيَارِ، الحديث رقم 573: 968/4.

شَرْطًا بِالشَّرْعِ"[1]، مشيراً بذلك إلى التناقض بين ما يقتضيه الحديث وبين ما استقر عليه في باب الشروط من بطلان كل شرط غير منضبط بأجل معلوم.

ومثله أيضاً عدم عمل الإمام مالك بمقتضى الآثار التي تشرع مُتْعَةَ الطَّلَاقِ، منها أثر عبد الرحمن بن عوف، الذي طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ[2]، ومنها قول عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: "لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ"[3]، قال مالك : "لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا، وَلَا كَثِيرِهَا"[4]، ممّا يدلّ على أن غياب التقدير المعلوم كان سبباً في العدول عن مقتضى تلك الآثار.

ولما كانت التقديرات الفقهية أوثق ارتباطًا بالمعلومية والضبط، أنكر المالكية استدلال الشافعي بحديث «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ، يَحْمِلْ الْخَبَثَ»[5]، على أنّ ما دون القلتين ينجُس بمجرد ملاقاة النجاسة؛ لأن القلتين مجهولتان قدْرًا، فلا يصح تعلّق الحكم بهما، قال ابن عبد البرّ: "لأَنّ الْقُلَّتَيْنِ غَيْرُ مَعْرُوفَتَيْنِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تعالى عِبَادَهُ بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ"[6].

وتقريرا لهذا الأصل، وهو عدم التكليف بالمجهول، و لأنَّ التقدير بالقلّة والكثرة في التقديرات الفقهية غير منضبطين، ويتعذر العلم بحقيقتيهما، وعدم تحديدهما هو من قبيل التكليف بالمجهول غير المعلوم؛ عمد المالكية تبعا لإمامهم

(1) ينظر: الشاطبي، 197/3.
(2) ينظر: مالك، في الطلاق، باب مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ ، الحديث رقم 2120: 4/ 822.
(3) ينظر: المصدر نفسه، في الطلاق، باب مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ، الحديث رقم 2121: 4/ 823.
(4) ينظر: المصدر نفسه، في الطلاق، باب مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ: 825/4.
(5) سبق تخريجه.
(6) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. (ت 463هـ).*التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد* . تح: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، 329/1.

إلى تحديدهما، وجعلوا الثلث أصلا وضابطا بين القلة والكثرة؛ تحقيقًا للانضباط التشريعي، ومنع التكليف بما لا يُعلم أو يُدرك.

الفرع الثاني : تيسير الامتثال للشرع

القصد من التشريع هو دعوة المكلفين إلى الأخذ به، والامتثال لأحكام الدين[1]، وإذا ما استقرأنا موارد الشريعة استبان لنا أنّ أحكامها في باب المقدّرات الشرعية دائرة بين الضبط المحدَّد وعدمه.

فما قُيِّد وضُبط ورسم حدّه، وعُلم له قانون وضابط؛ سهل الامتثال والانقياد له، سواء كان في باب العبادات أو في غيرها من الأحكام التي أتت مقدّرة، منسجمة مع قصد الشريعة إلى الضبط وإلى دخول المكلفين تحت دائرة الامتثال، يقول الشاطبي: "والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه السبيل، فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة وأسبابا معلومة لا تتعدّى كالثمانين في القذف...والنصاب والحول في الزكوات"[2].

وما أُطلق أو قُدّر بالقلة أو الكثرة؛ فقد نهض الاجتهاد بوظيفته المقرّرة في إلحاق المطلق بالمقدّر، سدًا لذريعة الإهمال، ودفعًا لما قد يفضي إلى اضطراب في تنزيل الأحكام، ومن هذا الباب اختار المالكية الثلث معياراً يجمع بين الانضباط والتيسير؛ ضمانًا لإمكان الامتثال على نحو ينسجم مع مقاصد الشريعة في رفع الحرج، وتيسير التكليف، وتحقيق الانضباط في تنزيل الأحكام على الوقائع.

وليس في اعتماد هذا الحدّ من التقريب ما يُنافي مقاصد التشريع، بل هو عين ما دلّت عليه القواعد الكلية؛ قال القرافي: "ما لم يرد فيه تحديد، يُقرَّب بقواعد الشرع، لأن التقريب خير من التعطيل"، وقال العزّ بن عبد السلام: "ما لا يُحدّ ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه". وبذلك يتحقق الجمع بين مقصدي البيان والتيسير، ضمن إطار اجتهادي منضبط.

---

(1) محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور. (ت 1393هـ) *مقاصد الشريعة الإسلامية* .تح: محمد الحبيب ابن الخوجة. (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ/2004م)، 705/1.

(2) ينظر: الشاطبي، 527/2.

الفرع الثالث : الوصل بين الاجتهاد وواقع الناس

من الإشكالات التي واجهها الفقهاء في عدد من التطبيقات الفقهية، عدم حدّها بحد معيّن، ومن أبرزها مصطلحا "القلة" و"الكثرة"، اللذان وردا في عدد من أبواب الفقه، وقد أدى غياب هذا التحديد إلى تفاوت في النظر وتباين في التنزيل، الأمر الذي اقتضى البحث عن ضابط يُقارب بين النظر الفقهي وواقع المكلفين.

ولأجل هذا، تبنّى المالكية تبعًا لإمام المذهب، ضابط "الثلث" معياراً فاصلاً بين القلة والكثرة، سعيا منهم إلى رفع الإبهام عن هذين المفهومين، وتقليل أثر التقدير الشخصي غير المنضبط، وكان سندهم في هذا التقدير مبررات أصولية ومقاصدية، من أبرزها الوصل بين الاجتهاد وواقع الناس، وتيسير تنزيل الأحكام على الوقائع بصورة منضبطة قابلة للامتثال، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في رفع الحرج وتحقيق الضبط التشريعي.

المطلب الثالث : ضوابط ضبط القلّة والكثرة بالثلث

اختلفت تقديرات فقهاء المالكية في عدِّ الثلث حدًّا للقلة أو حدًّا للكثرة، فقد ورد عن فقهاء المذهب – بل وعن إمام المذهب نفسه – تباينٌ في اعتباره؛ فأحياناً يُجعل حدًّا للقلة، وفي مواضع أخرى يُعدّ من الكثرة، وتظهر معالم هذا التنوّع جليّة في بعض النقول عن الإمام مالك كما في مسألة اشتراط الثمرة في عقد الإجارة، إذ نُقل عنه المنع إذا بلغت الثمرة الثلث – لكونه في حيز الكثرة – كما نُقل عنه الإجازة في موضع آخر – باعتبارها في حيز القلة [1].

كما يظهر من تتبّع الفروع الفقهية أن كثيراً من مواطن الخلاف بين فقهاء المذهب ترجع في أصلها إلى اختلاف التقدير الفقهي للثلث: أهو في حيز القلة أم في حيز الكثرة؟

---

(1)علي بن محمد اللخمي .*التبصرة* .دراسة وتح: أحمد عبد الكريم نجيب. ط1. (الدوحة – قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ/2011م)، 6415/13.

غير أنَّ هذا التباين في التعامل مع الثلث لا ينبغي أن يُفهم على أنّه اضطراب في الضوابط، بل مردّه إلى تحقُّق مناط معايير القلة والكثرة في الفرع الفقهي أوعدم تحققه، وقد بيّن الإمام ابن رشد الجد هذا التفاوت موضحاً أن تعامل الإمام مالك مع الثلث قائم على أساس فقهي دقيق، قوامه النظر إلى مدى اعتبار القليل من الكثير في كل فرع. فإن كان المقام مما يُراعى فيه القليل، عُدّ الثلث من القلة، وأمّا فيما لا يجب فيه اعتبار القليل مِن الكثير، فالثلث عنده في حيّز الكثرة، واستثنى من النوع الأول ثلاثة فروع، وهي الجائحة، ومعاقلة المرأة الرجل، وما تتحمله العاقلة من الدية، إذ جعل الثلث فيها من الكثرة رغم كونها، بحسب القاعدة، مما يُراعى فيها القليل. وعلّل ذلك بكون هذه الفروع خارجة عن نطاق القصد والاختيار، بخلاف غيرها مما يُعَدُّ فيه قصد المكلّف أساساً في التقدير [1].

ومن خلال استقراء التقديرات الفقهية المطلقة، والمضبوطة بالثلث في حالتي القلة والكثرة، تبيّن أنَّ موضع جعل الثلث في حيّز القلّة على العموم؛ هو حيث يُعفى عنه ويُغتفر، حتّى يُستصحب الحكم الأصلي، ولا يتغيَّر إلى ضدّه، وهو الذي قصده الإمام ابن رشد الجد بوجوب اعتبار القليل مِن الكثير فيه، وموضع جعل الثلث في حيّز الكثرة على العموم؛ هو حيث لا يُعفى عنه ولا يُغتفر، حتّى يتغيَّر الحكم الأصلي، وينقلب إلى ضدّه، وهو الذي قصده الإمام ابن رشد الجد بعدم وجوب اعتبار القليل مِن الكثير فيه.

والَّذي يمكن استخلاصه من الفروع التي وقفت عليها ما يلي :

1. إنّ الرخص أو الأحكام المشروعَة تخفيفا، فإنَّ الثلث في ما **ينقض شروطها** ويسقطها يكون في حيز القلَّة، ولا يؤثر على ثبوتها، ويغني الثلثان الثابتان منها عن الثلث؛ إلحاقا لحكم الأكثر بحكم الكل، أو إجراء الحكم على الغالب[2]، أو إعمالا لقاعدة اليسير مغتفر[3]، وذلك حفاظًا على استمرارية التخفيف وتيسير التكليف بما يتوافق مع مقصد الشريعة في رفع الحرج،

(1) ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات: 541/2.

(2) الشاطبي، 199/5.

(3) قطب محمد المنتصر الريسوني *قاعدة اليسير مغتفر وتطبيقاتها في الفقه المالكي* .مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد 50، ديسمبر 2015م، ص 45.

ومشيا على هدي النصوص الشرعية ومعهودها، منها قول يَعْلَى بن أُمَيَّةَ لعُمَرَ بن الخَطَّاب: حول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1]. فقَدْ أَمِنَ النَّاسُ. فَقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ منه، فَسَأَلْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّمَ عن ذلكَ، فَقالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بهَا علَيْكُم، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[2].

2. إنَّ الرخص أو الأحكام المشروعَة تخفيفا، فإنَّ الثلث فيما **يبقيها أو يبقي شروطها** يكون في حيز الكثرة، فيغني الثلث الثابت منها عن الثلثين المتخلَّفين، وذلك ضماناً لاستمرار الحكم المخفف وبقاء شرطه وعدم سقوط أثره، تحقيقًا لمقصدي التيسير ورفع الحرج، إذ درجت الشريعة في باب الرخص على اعتبار القليل وتجاوز ما سواه، بل إنَّ الشارع الحكيم قد يلغي حكم الغالب ويثبت حكم النادر، توسعة على المكلّفين ورحمة بهم. [3].
3. في المعاملات التي تتكوّن من أصل وتابع، إذا اختصّ الخلل بالتابع دون الأصل، وكان ما يقابله من مقدار الأصل لا يتجاوز الثلث، اعتُبر ذلك في حيّز القلّة، حتَّى يُستبقى الأصل ولا يسقط، ولا يكرّ التابع على الأصل بالإبطال، لأنّ الأصل أقوى من التابع[4]، وأيضا لا يقضى بسقوط التابع، لأنَّ التابع لا يُفرد بحكم[5]؛ ضمانا لاستقرار المعاملة ومنع التوسع في الإبطال.

---

(1) الآية 101 من سورة النساء.

(2) رواه: مسلم، في صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، ابن الحجاج مسلم .*المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم* .تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي)، رقم الحديث: 686 .

(3) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي .*الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق* .(بيروت – لبنان: عالم الكتب)، 105/4.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 105/4.

(5) ينظر: السيوطي، ص 117.

4. التصرفات التي تقوم على المكارمة أو التي يُتسامح فيها، وكذلك تلك التي يكون العوض فيها تابعًا لا أصلًا، يُعدُّ الثلث بالخلل فيها في حيز القلة؛ استبقاء لتلك التصرفات ومراعاة لاستقرار المعاملات ورفعًا للحرج، ويُستثنى من ذلك ما لا يُتسامح فيه، كعيوب العقار وبيع الطعام جزافًا، حيث يُعدّ الثلث بالخلل في هذه الحالات في حيز الكثرة، مما يُؤثر في صحة التصرف.
5. إنَّ المحظورات الشرعية لأعيانها كالنجاسة ونحوها، متى بلغ الخلل فيها الثلث، يُعدُّ في حيّز الكثرة الموجبة لزوال الحكم؛ لتعلّق النهي بذواتها لا بأوصافها.
6. ما كان الخلل فيه مؤثرًا في شرط الحكم، فالثلث فيه يعدُّ في حيّز الكثرة، حتَّى يتخلَّف الحكم عند تخلُّفه، وما لا أثر له على شرط الحكم فالثلث فيه في حيزّ القلَّة، فيُستصحب الحكم الأصلي ولا يُنتقض.

وينبغي التأكيد على ضرورة مراعاة طبيعة كل مسألة في التقدير؛ ذلك أنَّ الأمر الواحد قد يختلف من باب إلى باب، ومن وصف إلى وصف؛ مثل الغَرَر، فإنّه في باب المعاوضات ممنوع مطلقا إلاَّ إذا كان ممّا لا تنفك عنه المعاملة؛ لِأَن مَقْصُود الناس منها تَنْمِيَةُ الْمَالِ، فيتشاحون فيه، فيجعل الثلث فيه في حيز الكثرة التي تؤثر على المعاملة، وفي باب التبرعات فالغرر جائز، لعدم تشاح الناس فيها، وفي باب الأنكحة يُمنع الكثير مِن الغرر دون قَلِيلِهِ، ويجعل الثلث فيه في حيز الكثرة[1]. هذه الاعتبارات تؤكد أهمية مراعاة طبيعة كل مسألة عند التقدير.

وعلى هدي هذه الضوابط يمكن الاسترشاد في ضبط القلة والكثرة في التقديرات

(1) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي .*الذخيرة* .تح: محمد حجي وآخرين. ط1. (بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1994م)،30/7.

المطلقة في العصر الحديث في الكثير من الأحكام، وقد ظهرت بعض الاجتهادات في هذا المنحى، منها مثلا اجتهاد الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي المتعلق بالاستثمار في الشركات التي يكون مجموع الأموال التي تمثل حجم أعمالها واستثماراتها مؤلفا من عنصري الحلال والحرام، فقد جعلت الثلث حدّا لكثرة عنصر الحرام الذي يمنع الاستثمار في الشركة، وقالت: «هذا التحديد بأقلّ من الثلث للجزء الحرام المختلط في رأس المال نفسه بهذه الشركات قد قدّرته الهيئة الشرعية لتسهيل تطبيق التمييز بين القليل والكثير، وأنّ ذلك التمييز بينهما في الحكم جوازا ومنعا عليه دلائل كثيرة من الأحكام الشرعية»[1]. مع لحظ أن هذا الاجتهاد موافق للرأي المرجوح عند المالكية من جعل الثلث في مثل هذه الأحكام في حيز القلة كما سيأتي عرضه في بيع المحلى بأحد النقدين بجنسه.

وكذا يُستهدى بهذه الضوابط في ترجيح الآراء في الاجتهادات الشورية بالمجامع الفقهية، حيث تكون للأغلبية والأقلية أهمية كبيرة. فما يهدف إلى التخفيف يُقدّر فيه القليل فيما ينقضه بالثلث، استبقاء للتخفيف. وفي المقابل، يُقدّر الكثير فيما يساهم في استدامة التخفيف بالثلث، حتى يُستصحب الحكم المخفف. أما ما يتعلق بالمحظورات الشرعية لذاتها، فيُعدُّ الثلث فيها في حيّز الكثرة حتى يؤثر في الحكم نظراً لخطورتها. وما كان تابعاً يُعدُّ الثلث فيه في حيّز القلّة، حتى لا يُبطل الأصل. أما ما بُني على المشاحة، فيُعدُّ الثلث في ما يخلُّ به في حيّز الكثرة، حتى يُنقض، بينما ما بُني على المكارمة، يُعدُّ الثلث فيه في حيّز القلّة، حتى يبقى.

(1) ينظر: المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي *قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي* . ط1. (السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1431هـ/2010م)، ص 482.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لضبط القلة والكثرة بالثلث

جعل المالكية الثلث حدًّا للقلة في بعض الفروع الفقهية، وفي حالات أخرى حدًّا للكثرة، وهو ما سأتناول توضيحه في هذه التطبيقات الفقهية.

المطلب الأول : التطبيقات الفقهية لضبط القلَّة بالثلث

حُدَّت أحكام بعض الفروع الفقهية بالقلّة، وضُبطت تلك القلّة بالثلث فأقلّ، أي جُعل الثلث آخر حدّ القلّة، ومن الجدير بالذكر أنّ الثلث في كثير من أبواب الفقه – كما نصّ عليه خليل[1] – هو حدُّ القلة، وما زاد عليه فهو في حيِّز الكثرة. وسأسوق نماذج تمثيلية لفروع ضبطت القلّة فيها بالثلث في مختلف أبواب الفقه.

الفرع الأول : ضَبْطُ القلّة بالثلث في باب العبادات

من مُثُل الفروع الفقهية في باب العبادات التي حُدَّت بالقلّة، وضُبطت تلك القلّة بالثلث، ما يلي :

أولا : ضبط القلة بالثلث في النقص من مسح الرأس في الوضوء

لا خلاف عند المالكية[2] في أنَّه يُؤمر بمسح جميع الرأس ابتداءً في الوضوء؛ إعمالا لظاهر إطلاق الآية: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾[3]. ولكن روي عن مالك أنه إن أسقط المتوضئ من مسح رأسه ثلثه فما دون، فذلك يجزئه، حيث يعدُّ الثلث في هذا الحكم في حيز القليل الذي لا يؤثر على صحة الوضوء. قال ابن عبد البر: «فكأنه – والله أعلم – أنه لا يكاد أحد يسلم من أن يفوته الشيء اليسير من شعر رأسه عند مسحه بعد اجتهاد، فجعل الثلث فما دونه في حكم ذلك، وأجزأه عنده إذا أتى على مسح الثلثين فأكثر»[4].

---

(1) ينظر: خليل بن إسحاق الجندي. (ت 770هـ). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب* .تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. (القاهرة: مركز نجيبويه، 1429هـ/2008م)، 570/5.

(2) اللخمي، 27/1.

(3) سورة المائدة، الآية 6.

(4) ابن عبد البر، الكافي، 169/1.

ثانيا : ضبط القلة بالثلث في النقص من جسد الميت.

ومثاله حدّ النقص من جسد الإنسان الميت الذي لا يُسقط وجوب غسله والصلاة عليه، قال المالكية[1] – في المعتمد عندهم – بأنّه الثلث، فما دام بقي من جسد الميت الثلثان – والجسد هنا هو ما عدا الرأس – وجب غسله والصلاة عليه، وأمّا إذا بقي منه أَقَلُّ مِنْ الثُّلُثَيْنِ ولو زاد على النّصف، فَلَا يُغَسَّلُ ولا يصلّى عليه. وتعليله كما ذكر الدردير: "لِأَنَّ شَرْطَ الْغُسْلِ وُجُودُ الْمَيِّتِ، فَإِنْ وُجِدَ بَعْضُهُ فَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ، وَلَا حُكْمَ لِلْيَسِيرِ، وَهُوَ مَا دُونَهَا"[2]. فثلثا الجسد هما الغالب منه، وأمَّا ثلثه فهو اليسير منه، واعتبر كذلك حتَّى لا تسقط شعيرتا الغسل والصلاة.

الفرع الثاني: ضَبْطُ القلّة بالثلث في باب الضحايا

من المقرر شرعا أنّ العيب في الضحايا يُتَّقَى إذا كان فاحشًا، استنادًا إلى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُضَحَّى بِالعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا..»[3]، حيث يُفهم من "بيِّنٌ" العيب الواضح والكثير [4]. وبناءً على ذلك عدَّ المالكية العيب القليل مغتفرًا، وحددوا الثلث كحدٍّ للقلّة في بعض العيوب غير الفاحشة، مثل الشقِّ أو القطع في الأذن[5]، فإذا تجاوز العيب الثلث لم تُجزئ الأضحية، أما إذا كان في حدود الثلث أو

---

(1) ينظر: علي بن أحمد العدوي. (ت 1189هـ).*حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني* .تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م)، 424/1. محمد بن أحمد الدسوقي. (ت 1230هـ).*حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* .ب.د. تح. (بيروت: دار الفكر، ب.د)، 426/1. محمد بن أحمد عليش. (ت 1299هـ).*منح الجليل شرح مختصر خليل* .ب.د. تح. (بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م)، 40/5.

(2) ينظر: الدسوقي، 426/1.

(3) رواه: الترمذي، في الْأَضَاحِيِّ ، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِيِّ، رقم الحديث: 1497. قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ البَرَاءِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ».

(4) ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل: 351/3.

(5) نَصَّ ابْنُ حَبِيبٍ عَلَى أَنَّ قطعَ ثُلُثِ الْأُذُنِ كَثِيرٌ، وَصَرَّحَ بِمَشْهُورِيَّتِهِ، لكن المعتمد ما أثبته. العدوي، 570/1.

أقل، فإنّها تُجزئ، فجعلوا الثلث في عيوب الأذن من حيّزِ الْيسير[1] الذي لا يؤثر على صحة الأضحية ولا يخلّ بشعيرتها.

الفرع الثالث: ضَبْطُ القلّة بالثلث في باب الأنكحة

من التطبيقات الفقهية التي يضبط فيها المالكية القلّة بالثلث في باب الأنكحة، مسألة الاستحقاق في الصداق الذي يتعين عدم ردّه بالكامل. فقد نصّ المالكية[2] على أنّه إذا تزوج الرجل المرأة ودفع لها صداقًا محددًا، مثل دار بعينها، ثم استُحق جزء منها ، فإنهم يحدّدون استحقاق الثلث كحدّ للقليل. فإذا كان الجزء المستحق من الدار لا يتجاوز الثلث، فإن الصداق يظل واجبًا ، وتعود الزوجة إلى الزوج فقط بقيمة الجزء المستحق من الدار دون ان تطالب بردّ الصداق كاملًا. أما إذا تجاوز الجزء المستحق الثلث، فإنَّ للزوجة الخيار بين ردّ كامل الصداق وأخذ قيمته، أو الاحتفاظ بما تبقى من الدار مع استرجاع قيمة الجزء المستحق . وبناءً على ذلك، يُعدُّ الثلث في استحقاق الصداق في حيّز اليسير الذي لا يؤثر على صحة الالتزام بالصداق؛ ضمانا لثبوته وعدم سقوطه.

الفرع الرابع: ضَبْطُ القلّة بالثلث في باب البيوع

من الأمثلة الفقهية في باب البيوع التي تمَّ تحديد القلّة فيها بالثلث، ما يلي:

أولا : ضَبْطُ القلّة بالثلث في جمع عقد البيع مع عقد الصرف

منع المالكية[3]في قولٍ عندهم الجمع بين عقدي البيع والصرف في صفقة واحدة لاختلاف أحكامهما، واستثنوا حالة ما إذا كان أحدهما تبعا للآخر، وكان التّابع

---

(1) ينظر: أحمد بن غانم النفراوي .*الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. (بيروت – لبنان: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، 127/2. العدوي، 570/1.

(2) محمد بن عبد الله الخرشي. (ت 1101هـ)*شرح مختصر خليل ومعه حاشية العدوي* .ب.د. تح. (بيروت: دار الفكر، ب.د)، 254/3. عليش 417/3.

(3) اللخمي، 2804/6. محمد بن محمد ابن عرفة. (ت 803هـ).*المختصر الفقهي* .تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير. ط1. (الإمارات: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ/2014م)، 185/5. الجندي، 279/5 و280.

بنسبة الثلث فأقلّ إلى المتبوع؛ فيصح العقدان معا، وصورته كمن اشترى سلعة ببعض درهم، فدفع درهماً، وأخذ – مع السلعة – بقيته فضَّة، أو اشتراها ببعض دينار، فدفع ديناراً، وأخذ بقيته ذهباً، وكذا بيع السّيف ونحوه الْمُذَهَّبِ أو الْمُفَضَّضِ بالدنانير أو الدراهم، فقد نصَّ المالكية على أنّه إذا كان مقدار تلك الفضة أو الذهب الثلثَ فأقل فلا يدخله الربا، وإن كان أكثر من الثلث فيدخله. فجعلوا الثلث في العقد التابع في حيّز اليسير حتَّى يثبت العقد المتبوع ولا يسقط.

ثانيا: ضَبْطُ القلّة بالثلث في الغَبن[1]

تباينت أقوال المالكية في تحديد مقدار الغبن المُوجب للردّ، والمعتمد عندهم أنَّ الضابط فيه هو ما خرج عن المعتاد في تعاملات التجار، إذ إنَّ الغبن الفاحش الذي لا يُتغافل عنه عند التجّار يُثبت للمغبون خيار الفسخ، بخلاف الغبن اليسير الذي اعتيد التسامح فيه، فلا خيار فيه. وقد نقل ابن رشد الجد[2] عن البغداديين أن الغبن إذا بلغ ثلث قيمة المبيع السوقية أو أقلّ، فإنه يُعدّ في حيّز القلّة ولا يُلتفت إليه، ويمضي العقد دون تعويض؛ استصحاباً لأصل الصحة، وتحقيقاً لاستقرار التعامل. أمّا إذا تجاوز الغبن حدّ الثلث، اعتُبر من الكثرة المؤثرة، وثبت به الخيار رفعاً للضرر.

ثالثا: ضَبْطُ القلّة بالثلث في الغرر المغتفر

من المقرّر في الشريعة بأنَّ الغرر في البيوع ممنوع ، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[3]؛ لما فيه من أكل المال بالباطل، غير أن المالكية[4] ، نظراً لتعذّر خلو المعاملات من الغرر، وتيسيراً على المتعاملين، راعوا ما يغتفر منه للضرورة

(1) الْغَبْنِ فِي حَقِّ الْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ بِمَا يَنْقُصُ عَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، وَفِي حَقِّ الْمُشْتَرِي أَنْ تَزِيدَ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ.

(2) ابن رشد الجد ، البيان والتحصيل: 257/7.

(3) رواه: مسلم، في البيوع، بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ، رقم الحديث: 1513.

(4)عليش، 272/7. عبد الله بن نجم ابن شاس. (ت 616هـ).*عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة* .تح: حميد بن محمد لحمر. ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ/2003م)، 670/2.

والعرف، فعدّوا القليل منه غير مؤثر في صحة العقد، وحدّدوا هذه القلّة بما لا يتجاوز ثلث قيمة المبيع من غير غرر ، فجعلوا الثلث في هذا الباب حدًّا فاصلاً بين الغرر اليسير المغتفر، والغرر الكثير المفسد للعقد، مع استثناءات نصّوا عليها سوف أذكرها في محلها عند الحديث عن ضبط الكثرة بالثلث.

وتخريجا على الغرر القليل المغتفر في البيوع، أجاز بعض المالكية[1] صحة اشتراط البراءة من العيوب إذا كان العيبُ المكتشف الثلثَ فأقل.

رابعا : ضَبْطُ القلّة بالثلث في الاستثناء في البيع

نصَّ المالكية[2] أنَّ للبائع أن يستثني جزءاً من المبيع إذا كان يسيراً، ومثَّلوا لذلك بجملة من الصور، كأن يبيع حائطًا ويستثني عدداً محدوداً من نخله، أو يبيع قطيعاً من الغنم ويستثني بعضها، أو يبيع جزافًا مع استثناء مقدار معين كيلًا أو وزنًا أو عدداً، وقد ضبطوا القلة في هذه الحالة بما لا يتجاوز الثلث، فإن زاد المستثنى على الثلث مُنع؛ لِما في ذلك من غرر مفسد للعقد.

خامسا: ضَبْطُ القلّة بالثلث في مقدار التبعية في بيع الشجر المثمر

نُقل عن الإمام مالك منع بيع شجر طابت ثمرته مع آخر من جنسه لم يطب بعد إذا كانت الثمار غير الناضجة ستظل كذلك إلى انقضاء ثمر الناضج، لما فيه من غرر. وقد وجّه ابن رشد الجدّ[3] هذا المنع بالتفريق بين القليل والكثير، فجوّز البيع إذا كان غير الناضج قليلًا بالنظر إلى مجموع الشجر، وضبط هذه القلة بالثلث فأقل، لكونه في حيز الغرر المغتفر، بخلاف ما زاد عليه، فإنه يؤثر في صحة البيع.

الفرع الخامس : ضَبْطُ القلّة بالثلث في باب الكراء

نقل المالكية [4] عن ابن القاسم جواز اشتراط ما يتبع المكترى إذا كان قليلًا،

---

(1) الجندي، 451/5.

(2) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل: 114/7 و384/7. عليش، 40/5. الدسوقي. 18/3.

(3) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل: 369/7.

(4) عليش، 497/7. الدسوقي. 543/3.

وضبطوا القلة بالثلث فأقل، أمّا إذا كان أكثر فلا يصح اشتراطه، ومثّلوا له باكتراء أرض فيها أشجار لا ثمرة لها حين العقد، فإذا اشترط المكتري ثمرة ما يطيب منها في مدة الإجارة، وكانت قيمة الثمرة لا تتجاوز الثلث عند تقويم كراء الأرض دونها، جاز الشرط دفعًا للضرر، وإلا لم يصح. ويُعدُّ الثلث هنا من الغرر القليل المغتفر في باب الكراء.

الفرع السادس : ضَبْطُ القلّة بالثلث في باب المساقاة

نصَّ المالكية[1] على جواز إدخال التابع في عقد المساقاة إذا كان يسيراً، وضبطوا هذا اليسير بالثلث فأقل. وتتعدد صور ذلك، كمساقاة شجر الموز[2] تبعًا للنخل، أو الزرع تبعًا لأشجار الثمر، أو ما أزهى من الشجر تبعًا لما لم يُزْهِ[3]. ، وكذلك إدخال البياض من الأرض إذا كانت أجرة كرائه لا تتجاوز ثلث قيمة الجميع [4]، أو إدخال الشجر الذي لا يعمّر أكثر من ثلث الأرض في عقد مساقاة الزرع. بحيث يدخل هذا الشجر تلقائيًّا دون أن يكون لأحد الطرفين أن يشترطه لنفسه[5]. فالعبرة في جميع هذه الصور بكون التابع في حدود الثلث وما دام التابع لا ينفكّ عن الأصل، حيث تُستصحب بذلك صحة العقد واستقراره ، إذ يُغتفر فيه ما لا يُغتفر في الأصل.

---

(1) ينظر: النفراوي، 127/2.

(2) إنّما خص الموز عن بقية الشجر، لأنه يخلف ثماره قبل أن يجذّ الثمر الأول.

(3) ينظر: عليش، 387/7. النفراوي، 127/2. اللخمي، 4741/10.

(4) العدوي، 214/2. ويعرف الثلث بأن يُحسب قيمة ثمرة النخل، فتكون مثلا ثلاثين، ويُحسب قيمة العمل عليها، فتكون مثلا عشرة، ثم ننقص العشرة من الثلاثين، فتصبح عشرين، ثم يحسب قيمة كراء ذلك البياض التابع لوحده، فيكون مثلا عشرة، ثم نضيفها إلى العشرين، فتصبح ثلاثين، وبالمقارنة النسبية بين هذه القيمة الأخيرة وقيمة كراء البياض (العشرة)، نجد قيمة كراء البياض ثلثا.

(5) الدسوقي. 543/3.

الفرع السابع: ضَبْطُ القلّة بالثلث في باب التبرعات

ومن النماذج التي حُدَّت في باب التبرعات بالقلّة، وضُبطت تلك القلّة بالثلث ما يلي:

أولا: ضَبْطُ القلّة بالثلث في حيازة الأب لأبنائه الصغار

من المقرر عند المالكية أن حيازة الأبناء الصغار لأملاك يهبها أو يحبسها لهم والدهم صحيحة، وحوزه لهم حوز، سواء كانت داراً أو غيرها، وإذا سكن الأب مع أبنائه في العقار المحبوس أو الموهوب حتى وفاته، بطل حوزهم، وردت الممتلكات ميراثًا، أما إذا كان الحوز مقتصراً على جزء من العقار، فينفذ الحبس أو الهبة في الجزء المسكون وغير المسكون، بشرط أن لا يتجاوز الجزء المسكون الثلث، وهو مذهب المدونة وبه الحكم[1]. فجعلوا الثلث في ما ينقض الحوز في حيز القلَّة استبقاء لصحة الحبس، إذ يُغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات.

ثانيا: ضَبْطُ القلّة بالثلث في تبرعات الزوجة والسفيه

نصّ المالكية[2] على أنَّ للزَّوج أن يمنع زوجته من التبرع، وفي حكمه وليّ السّفيه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَجُوزُ لامْرأةٍ عَطِيَّةٌ إلاَّ بإذنِ زوجها»[3]. واستثنوا من ذلك إذا تبرَّعت بالقليل، فليس له أن يمنعها ولو قصدت به الضَّرر، وضبطوا ذلك القليل بالثُّلُث فَأَقَلَّ. فجعلوا الثلث فيما ينقض التصرف في حيز القلَّة استبقاء لصحة التبرع، إذ إنَّ التبرعات في الأصل تُبنى على المكارمة والنية الحسنة، لا على المشاحة والمطالبة.

الفرع الثامن: ضَبْطُ القلّة بالثلث في باب الإقرار

---

(1)عبد الله بن عبد العزيز ابن بهرام. (ت 805هـ تقريباً).*الشامل في فقه الإمام مالك* .ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. (القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات، 1429هـ/2008م)، 823/2. ابن عبد البر، 1018/2. الجندي، 343/7.

(2) الجندي، 451/5.

(3) رواه: أبو داود، في البيوع، باب في العُمْرى، رقم الحديث: 3547. قال المحقق: «إسناده حسن».

نصّ بعض فقهاء المالكية[1] على أنّ من أقرّ بدين قدره مائة دينار، يُحمل إقراره على ما يزيد على الثلث، أي على ثلثي المبلغ فأكثر، بناء على أنَّ الثلث في حكم القليل، فاعتُبر ما دونه مندرجاً في حدّ القلّة، وما زاد عليه في حدّ الكثرة، فبإسقاط الثلث من المائة يبقى الثلثان، وهما ابتداء حدّ الأكثر، وهو ما يُعتدّ به في توجيه الإقرار وتقدير مقصوده.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لضبط الكثرة بالثلث

جُعل الثلث فأكثر حدًّا للكثرة في عدد من الفروع الفقهية، فاعتُبر الثلث أول حدٍّ للكثرة، وقد استند هذا الضبط إلى ما نقله علماء المذهب[2] عن الإمام مالك رحمه الله من أن الثلث يُعدّ كثيراً في أصل مذهبه، وهو ما يظهر تطبيقه في مسائل فقهية متعددة عبر أبواب شتى، منها:

الفرع الأول : ضَبْطُ الكثرة بالثلث في باب العبادات

حُدّدت بعض أحكام الفروع الفقهية في باب العبادات بالكثرة، وتمّ ضبط حدّ الكثرة بالثلث فأكثر. ومن مُثُل ذلك ما يلي:

أولا : ضَبْطُ الكثرة بالثلث في مسح أغلب الرأس في الوضوء

لا خلاف بين المالكية[3] في وجوب مسح جميع الرأس ابتداءً في الوضوء، وذلك إعمالًا لظاهر إطلاق الآية الكريمة: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾[4]، ومع ذلك، بناءً على أصل مراعاة الخلاف، أجازوا مسح بعض الرأس في الوضوء بشرط أن يكون المسح على الأكثر، حملًا للكثير أو الغالب على الكل في الحكم. واختلفوا في تحديد مقدار "الكثير" على عدة أقوال، أحدها: أنَّ مسح ثلث الرأس يُجزئ؛ فجعل أصحاب

---

(1)محمد بن علي المازري *شرح التلقين* .تح: محمد المختار السلامي. ط1. (بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، 2008م)، 86/2.

(2) ابن عبد البر، التمهيد، 127/20. الخرشي، 252/1.

(3) اللخمي، 27/1.

(4) سورة المائدة، الآية 6.

هذا الرأي الثلثَ في حيز الكثير، وبذلك يتحقق المسح (ولو بالغالب) دون أن يبطل الوضوء بالكلية.

ثانيا : ضَبْطُ الكثرة بالثلث في المسح على العمامة في الوضوء

نصَّ المالكية[1] على أنَّ المسح على العمامة في الوضوء يقوم على التخفيف، بحيث يُجزئ المسح على أكثرها عن مسح أقلِّها، ويغني عن المسح الكامل للعمامة، حملًا للكثير على الكل في الحكم. وقد حدّدوا الكثرة هنا بالثلث، وجعلوه في حيز الكثير، مما يحفظ صحة المسح ويمنع بطلانه بالكلية، ويتيح استمرار الرخصة.

ثالثا: ضَبْطُ الكثرة بالثلث في تقدير النجاسة في التيمم

أجاز المالكية[2] للمضطرِّ أَنْ يَتَيَمَّمَ عَلَى حَائِطِ لَبِنٍ أَوْ حَجَرٍ، بشرط طهارة ما خُلط باللَّبِن كالتّبن، وأمَّا إذا خُلِطَ بِنَجِسٍ، فلا يصحُّ التيمّم بذلك اللّبن إذا كان ما خُلط به من النّجس كثيراً، وضبطوا الكثرة هنا بالثلث فَأَكْثَرَ، لكونها متعلقة بالمحظور وهو النجاسة، مع وجود بدل شرعي وهو الدخول في حكم فاقد الطهورين؛ صيانةً لحرمة العبادة من البطلان.

رابعا : ضَبْطُ الكثرة بالثلث في تقدير الخرق في المسح على الخف

يشترط لصحة المسح على الخف أن يكون ساتراً لمحل الفرض، وهو القدم مع الكعبين. فإن انكشف منه قدرٌ كبير لم يصح المسح، وقد ضبط المالكية هذا القدر بما يبلغ ثلث القدم فأكثر، لا ثلث الخف كلّه، على المشهور في المذهب[3]؛ لأنّ انكشاف هذا المقدار يُخلّ بصفة الستر المجزئة، ويُسقط العلة المرعية في جواز المسح وهي تعذر النزع عادة.

---

(1) الحطاب، 203/1.

(2) الخرشي، 193/1.

(3) الحطاب، 321/1.

خامسا: ضَبْطُ الكثرة بالثلث في تقدير الحرير المركب على حواشي الثوب

نصَّ المالكية[1] على جواز ارتداء الرجال للثوب الذي يُركَّبُ على حواشيه الحرير، وهو ما يُسمّى بالسِّجَاف، بشرط أن لا يتجاوز مقدار الحرير الثلث بالنسبة للثوب بأكمله. وضبطوا الكثرة هنا بالثلث فأكثر، لكونه يتعلق بالمحظور ، وهو لبس الحرير للرجال، فبذلك يصبح الثلث حدًّا يفصل بين ما يُقبل من الحرير وما يخرجه من صفة التبعية المغتفرة.

سادسا: ضَبْطُ الكثرة بالثلث في تقدير نقصان نصاب الزكاة عند الجائحة

نصَّ المالكية[2]على أنَّ الجائحة تسقط الزكاة إذا كان ما أُجيح منها كثيرًا، وقد ضُبطت الكثرة هنا بالثلث فأكثر. أما إذا كان ما أُجيح أقل من الثلث، فإن الزكاة تبقى واجبة. ومن صور ذلك: كمن اشترى مقدار نصاب الزكاة من محصول زراعي بدا صلاحه، وهو خمسة أوسق، ثم أُجيح منه الثلث فأكثر، فيسقط عنه وجوب الزكاة؛ لأن مقدار النقص الذي يُعتد به في هذه الحالة هو الثلث، وهو ما يخرج به المحصول من صفة القلة إلى صفة الكثرة، فتسقط الزكاة.

سابعا: ضَبْطُ الكثرة بالثلث في تقدير غلاء النعل بالنسبة للمحرم

من المقرَّر شرعًا أنَّ المُحرم لا يجوز له لبس الخف، وإلّا لزمته الفدية، وقد أجاز المالكية[3] له لبسه إذا كان الخف مقطوع الأسفل أو من أصل صَنْعَتِه كذلك كالبابوج، وذلك في حالات الضرورة، ومنها: أن يجد النعل المعتاد قد غلا ثمنه غلاءً كثيرًا. وقد ضبطوا هذا الغلاء بما زاد ثمنه عن قيمتة السوقية بمقدار الثلث فأكثر، فإن لم يبلغ هذه الزيادة، لم تُجز له الرخصة، ووجبت عليه الفدية. فجعلوا الثلث حدًّا يدخل به الغلاء في حيّز الكثرة، حفظًا للرخصة وضبطًا لمناط الضرورة.

الفرع الثاني: ضَبْطُ الكثرة بالثلث في باب الضحايا

ومن المُثُل التي اعتُمد فيها ضبط الكثرة بالثلث في باب الضحايا ما يلي:

---

(1) الخرشي، 252/1.

(2) القرافي، الذخيرة: 91/3.

(3) الدسوقي. 56/2.

أولا: ضَبْطُ الكثرة بالثلث في بعض عيوب الأضحية

ذهب المالكية[1] – في الأظهر عندهم والمشهور وهو الصحيح – إلى أنَّ الأضحية تُرد إذا ذهب من ذنبها ما يُعدّ كثيراً، دون ما يُعدّ قليلًا، وقد جعلوا الثلث فأكثر حدًّا للكثرة في هذا الموضع، وخصّوا ذلك بالذنب دون الأذن؛ لأنّ الذنب عضوٌ مقصود في الأضحية متصل باللحم والعصب، وذهاب ثلثه يُخلّ بشرط السلامة المعتبر شرعًا ويفوّت كمال المقصود منها. أمّا الأذن، فليست مقصودة لذاتها، وغالبًا ما تكون مجرد جلد، فاعتُبر نقصانها تابعًا لا يؤثّر، ومن ثمّ كان الثلث معياراً للكثرة المؤثّرة في الذنب، لا في الأذن، فتُردّ الأضحية إذا تحقّق فيه، بخلاف ما إذا وقع النقص في غيره مما لا يُقصد لذاته، فإنه لا يُعتدّ به.

ثانيا : ضَبْطُ الكثرة بالثلث في قطع حلقوم الأضحية

نقل المالكية[2] في حكم قطع أوداج الأضحية وأكثرِ حلقومها ثلاثة أقوال، منها ما ورد عن ابن القاسم في "العتبية" على ما رواه عنه يحيى بن يحيى أنَّ الذبيحة تُؤكل إذا قُطع من حلقومها الثلث فأكثر، بشرط أن لا يكون القطع عمداً. فجُعل الثلث حدًّا فاصلاً بين القِلّة غير المجزئة، والكثرة التي تترتب عليها آثار الذكاة، مراعاةً للشرط الشرعي في الذبح وصيانةً للأموال من الهدر.

الفرع الثالث: ضَبْطُ الكثرة بالثلث في باب البيوع

ضبط المالكية الكثرة في بعض مسائل البيوع بالثلث فأكثر، فجعلوه حدًّا فاصلاً يُعتدّ به في توجيه الأحكام. ومن أمثلته:

(1) ابن العربي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، 160/5. العدوي، 570/1.

(2) الرجراجي، 224/3.

أولا : ضَبْطُ الكثرة بالثلث في خصوص تقدير العيب في بيع الطعام جزافا

الأصل عند المالكية أن الثلث في الغرر يُعدّ في حيز القلة، لكنهم نصّوا[1] استثناءً على أن العيب في بيع الطعام جزافاً إذا نقص الثلث فأكثر من القيمة السوقية، جاز للمشتري ردّ البيع، فجعلوا الثلث هنا في حدّ الكثرة. وذلك لخصوصية هذا النوع من البيوع، إذ هو مشروع على خلاف الأصل، فلا يُتوسّع فيه، ولقلة الاطلاع على العيب فيه عند المعاينة، ما يقتضي التخفيف عن المشتري، ورفع الضرر عنه، ودفعاً لأكل المال بالباطل.

ثانيا: ضَبْطُ الكثرة بالثلث في خصوص تقدير العيب في بيع العقار

من الاستثناءات التي أوردها بعض المالكية[2] في باب الغرر، ما ما ورد بشأن تحديد مقدار العيب في بيع العقار، حيث جعلوا الثلث في حيز الكثرة، فقد نصوا على أنه إذا اشترى شخص عقاراً ثم اكتشف فيه عيباً كبيراً، مثل صدع في الحائط يُخشى منه انهيار جزء من العقار، فيحق له أن يرد العقار ويسترجع ثمنه. واختلفوا في تحديد حد العيب الذي يُعدُّ كثيراً، فردَّه بعضهم للعادة، وهو الأصل عندهم، وأمّا أبو بكر بن عبد الرحمن فحدَّ بداية الكثرة بالثلث، بمعنى أن العيب الذي يتجاوز الثلث من قيمة العقار يُعدّ كثيراً ويوجب الرد، أما ما كان دون ذلك فيعدُّ قليلاً وغير مُؤثر. فجعلوا الثلث هنا معياراً للكثرة في عيب العقار نظراً لقيمته العالية وارتباط العيب الشديد به.

---

(1) أحمد بن محمد الصاوي. (ت 1241هـ) *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير* .ب.د. تح. (القاهرة: دار المعارف، ب.د)، 159/3. المازري، 586/2.

(2) العدوي، 153/2.

ثالثا: ضَبْطُ الكثرة بالثلث في الغبن[1].

اختلف المالكية [2] في تقدير الغبن الذي يوجب ردَّ البيع، والرأي المقدَّم عندهم هو أنه يُعتدُّ بالغبن إذا كان مخالفًا للمتعارف عليه بين التجار. وقد حدَّده أبو بكر الأبهريُّ وأصحابه بالكثرة، وجعلوا الثلث فأكثر من قيمة المبيع السوقية[3] هو الحد الذي يُعدُّ غبنًا يُردُّ به البيع، فكأنّهم ألحقوا الغبن بالغرر غير المغتفر.

رابعا: ضَبْطُ الكثرة بالثلث في الاستحقاق في بيع الشائع الَّذي يَنْقَسِمُ

في حالة بيع الشائع الذي لا ينقسم، يُعطى للمشتري الحق في ردِّ البيع، سواء أُستحقَّ منه القليل أم الكثير، وذلك لدفع ضرر الشراكة. أما في بيع الشائع الذي ينقسم، فيختلف الحكم بين استحقاق القليل والكثير. فإذا استُحقَّ الكثير، يحق للمشتري اختيار إما التمسك بالباقي واسترجاع حصَّة المستحق من الثمن، أو ردِّ البيع كاملاً. وقد حدَّد أغلب المالكية[4] – عدا أشهب – الكثرة هنا بالثلث فأكثر، فجعلوا الثلث حدًّا فاصلًا بين القليل الذي لا يؤثر، والكثير الذي يُردُّ به البيع؛ حفاظًا على حقوق الشركاء وتفاديًا لضرر الشراكة في المبيع.

الفرع الرابع : ضَبْطُ الكثرة بالثلث في باب القسمة

ذهب الإمام ابن غازي[5] من المالكية إلى أن العيب القديم إذا ظهر بعد القسمة في أحد المقسومات، وكان بالغًا الثلث فأكثر، فلصاحب الحصة المعيبة حقُّ ردّ القسمة وإبطالها، وتعود الشركة إلى ما كانت عليه، سواء كان المقسوم عقارًا أو

---

(1) الْغَبْنِ فِي حَقِّ الْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ بِمَا يَنْقُصُ عَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، وَفِي حَقِّ الْمُشْتَرِي أَنْ تَزِيدَ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ.

(2) الحطاب، 472/4. عليش، 219/5.

(3) وهذا على خلاف ما حكاه البغداديون عن المذهب – كما نقل ابن رشد الجد– من أنّ الثلث في الغبن هو في حيز القلة، وقد سبق أن سقناه في مبحث ضبط قلة الغبن بالثلث.

(4) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل: 164/11. الدسوقي، 469/3. ابن عبد البر، الكافي: 883/2.

(5) الدسوقي. 513/3.

حيوانًا أو عروضًا. ويظهر من هذا التقدير أن ابن غازي ألحق القسمة بالبيع في أحكام الرد بالعيب، على اعتبار أن القسمة – في هذا الوجه – تشتمل على معنى المعاوضة، إذ لا يتم تمييز الحصص إلا بمقابلة حصة الشريك بمثلها، فاعتُبر العيب فيها كعيب المبيع، وضُبط بالكثرة، وقدرها الثلث.

الفرع الخامس: ضَبْطُ الكثرة بالثلث في باب الجوائح

خالف المالكية أصلهم في عدّ الثلث من حيز القلّة في باب الغرر، فاستثنوا منه الجائحة، فجعلوا ما بلغ منها الثلث فأكثر في حكم الكثرة استحسانًا بالنصّ ، والنصُّ هو ما ورد في المدوَّنة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ الثَّمَرَةَ فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَذَهَبَتْ بِثُلُثِ الثَّمَرَةِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ الْوَضِيعَةُ»[1]. وعلى هذا، إذا تلف من الثمرة ثلثها أو أكثر قبل الجذاذ، وجب على البائع إسقاط قسط ما تلف من الثمن[2]، رفعًا للغرر وصونا للمعاملة من الجهالة والغرر.

وقد جرى القياس على هذا الأصل في بعض العقود التابعة، كالمساقاة، فلو أُصيبت الثمرة بجائحة أتلفت ثلثها فأكثر، خُيِّر العامل بين فسخ العقد بلا ضمان، أو البقاء فيه واستحقاق حصته، وذلك تحقيقًا لمقصود الشريعة في دفع الضرر، ومنع أكل المال بالباطل.

الفرع السادس: ضَبْطُ الكثرة بالثلث في باب أحكام الدماء

يتناول هذا الفرع بعض المسائل الفقهية المتعلقة بأحكام الدماء، التي تمَّ تحديد حدّ الكثرة فيها بالثلث، ومنها:

---

(1) ينظر: سحنون، 586/3.

(2) ينظر: النفراوي، 129/2. وينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل: 164/12. الجندي، 570/5.

أولا: ضَبْطُ الكثرة بالثلث في تحمل دية جِرَاحِ الخَطَإِ

اشترط المالكية[1] في تحمل العاقلة دية جِرَاحِ الخَطَإِ – وفي حكمها جراح العمد بالنسبة لغير المكلفين كالمجنون والصبي – أن تكون الكثرة بالثلث فأكثر. فبناءً على هذا الضبط، تتحمل العاقلة دية الجراح التي تبلغ ثلث الدية أو أكثر، في حين يتحمل الجاني دية الجراح التي تقل عن الثلث. ويستند هذا التحديد إلى أصل التخفيف في تشريع الدية، حيث يُعدُّ الثلث حدًّا فاصلاً بين ما يجوز أن تتحمله العاقلة وما يجب على الجاني تحمله، مما يحقق توازنًا بين تخفيف العبء عن الجاني وحماية حقوق الأطراف المتضرّرة.

ثانيا: ضَبْطُ الكثرة بالثلث في معاقلة المرأة الرجل

لم يختلف أهل العلم في أنَّ دية المرأة في النَّفس مثل نصف دية الرجل، وأجمع أهل المدينة والفقهاء السبعة[2] على أنّها في الجراح تعاقله إلى ثلث الدية ، فإذا بلغته عادت إلى قاعدة التنصيف. ومعنى المعاقلة هنا: مساواة المرأة للرجل في دية الجراح ما لم تبلغ الثلث، فإذا بلغته اعتُبرت كثيرة، وحُكم لها بنصف ما يكون للرجل. وقد استندوا في هذا التقدير إلى أثر ضعيف وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»[3].

ويُفهم من هذا الضبط أن الثلث هنا معيار فاصل بين القِلّة التي لا تُغيّر الحكم، والكثرة المؤثّرة التي تعيد المسألة إلى أصل التفاضل في الدية، تحقيقًا لمقصود التخفيف في أحكام الدماء، ومراعاةً للفروق المقررة بين الجنسين في باب الضمان.

ومن خلال هذا الضبط، حاول بعض المالكية ممن عنوا بجمع النظائر ضبط المواضع التي يُجعل فيها الثلث في حيز القلة، والتي يكون فيها في حيز الكثرة في باب المعاملات المالية، فأمّا التي يكون فيها الثلث في حيِّز القلَّة فهي سِتُّ مَسَائِلَ:

(1) القرافي، الذخيرة: 383/12. النفراوي، 192/2. عليش، 93/6. الخرشي، 33/8.
(2) العدوي، 308/2.
(3) سبق تخريجه.

الوصية، وتبرعات المرأة ذات الزوج، والاستثناء في بيع الطعام جزافا، والاستثناء في بيع الثمار ، والاستثناء في بيع الحيوان، وبيع السيف المحلَّى بجنس الحلية، وأمّا التي يكون فيها الثلث في حيِّز الكثرة فهي ثلاث مَسَائِل: الجائحة، وحمل العاقلة الدية، ومعاقلة المرأة للرجل.

غير أن هذا الحصر على أهميته، لا يستوعب جميع الفروع التي اعتُمد فيها ضبط الكثرة بالثلث، إذ أغفل جملةً من المواضع في أبواب المعاملات كالغرر في البيوع والعيوب فيه، والضمانات وغيرها، وامتداداتها في غير باب المعاملات.

كما نظم الإمام علي بن قاسم الشهير بالزقَّاق مسائل الثلث، فقال[1]:

وكثرة الثلث في المُعاقلة، جائحةٍ، خُفٍّ، وحملِ العاقِلة
وذَنَب الأُضحاة، والَّذي استُحقَّ من فندقٍ أو شبهه، قاضٍ: يحق
إن ينقسم؛ كدار سكنى، ورَدِفَ لا ضرٌّ لا نقصٌ، وفي العيب اختُلف
في الدَّار؛ كالمثليّ مطلقًا، كما في ذَنَب، ونَزْر نصف عُلما
في الشيء من أشياء مُطلقا، كذا جُزء عَروض مستحقٍّ فَخُذا
إنْ أمكن القَسْم، وخُيِّر إنْ عُدم، ونَزْر ما عُيِّن حَبْسه حَرُمَ
أمَّا مسائلِ الوصايا والغَلَث تبرعِ العرس فمن نَزْر الثلث
في قصدها الأذى خلاف، وثمر كصُبرة، دالية، ومَن ذَكَر
غبنًا فمنه، وبياضٍ قد أُلِف في أُذُن أُضحاة تردُّد عُرِف
كحِلْية، والحَوَز، والإبَار مسائلِ الزَّكاة، غَرْس جار
تبرُّعِ المريض، أو حابى، ومَا ضَمِنَ؛ كالعرس، كشَيْن عُلِما

وحاصل هذا النظم: جمعُ نظائر تتعلّق بتقدير الثلث من حيث عدِّه في حيِّز القلّة أو الكثرة، فحصر المسائل التي اتّفق المالكية على جعل الثلث فيها في حيِّز الكثرة، وهي:

---

(1) أحمد بن علي المنجور .*شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للزقاق* .دراسة وتح: محمد الشيخ محمد الأمين. (السعودية: دار عبد الله الشنقيطي)، 362/1.

- معاقلة المرأة للرجل: فإنها تعاقله إلى ثلث الدية، فإذا بلغته رجعت إلى نصف ديتها.
- الجائحة في الثمار: يوضع فيها عن البائع ثلث الثمن فأكثر .
- الخفّ إذا انخرق: فإن بلغ الشقّ ثلث القدم أو أكثر لم يُمسح عليه.
- تحمّل العاقلة: فإنها تتحمّل من جناية الخطأ ما بلغ الثلث فأكثر.
- بيع العقار الذي لا ينقسم دون نقص: إذا استُحق منه الثلث فأكثر، فللمشتري ردّ الباقي.
- بيع العقار الذي تسكنه الجماعة: إذا استُحق منه جزء شائع بقدر الثلث، رُدّ الباقي.

وأمّا أهم المسائل التي وقع فيها الخلاف، والراجح فيها أن الثلث في حيّز الكثرة، فهي:

- العيب في بيع العقار: فاليسير لا يُوجب الرد، وإنما يُرجع بقيمته، والراجح كما ذهب إليه أبو بكر بن عبد الرحمن أن الثلث في حيّز الكثرة.
- استحقاق بعض المثليّ أو تعييبه: إذا كان المستحق أو المعيب كثيراً، خُيّر المشتري بين الفسخ أو الإبقاء مع الأرش. وقد رجّح ابن القاسم أن الثلث حدّ الكثرة.
- ذنب الأضحية: وقع الخلاف في اعتبار ذهاب ثلثه من القليل أو الكثير، والجمهور على أنّه كثير، ولا تجزئ معه.
- **وأمَّا أهمّ المسائل التي اتفق أهل المذهب على جعل الثلث فيها في حيِّز القلّة، فهي :**
- الوصية : فالثلث فيها هو حدُّ القلة المسموح بها.
- بيع القمح المغلوث: إذا كان الغلث قليلاً صحّ البيع، والثُّلث منه قليل.
- تبرعات المرأة ذات الزوج: إن كانت في حدود الثُّلث مضَت، وليس للزوج الاعتراض عليها.
- استثناء القليل في بيع الثمرة أو الصبرة: لا يضر، وقدِّر بالثلث.

- دخول الثمرة القليلة في كراء العقار : جائز إذا كانت الثمرة دون الثلث.
- الغبن القليل :لا يُؤثّر في لزوم البيع، والثُّلث غبنٌ يسير.
- مساقاة البياض بين الأصول :تُغتفر إذا كانت المساحة القليلة لا تتجاوز الثلث

واستدرك المنجور[1] على الزقاق مسألة لم يذكرها، وهي:

- استثناء المُحبس من الحبس أن ينتفع به مدة حياته ثم يُردّ إلى الحبس بعد موته :يجوز إذا كان القدر المستثنى قليلاً، والثُّلث منه قليل.

وأمّا المسائل التي وقع فيها خلاف، والراجح أن الثلث فيها في حيّز القلّة، فمنها:

- شقّ ثلث أذن الأضحية :اختُلف في اعتباره قليلاً أو كثيراً، والراجح أنّه قليلٌ يُغتفر.
- بيع المحلّى بالنقد مع شرط التبعية : وقع الخلاف في ضبط التبع، والراجح أنّ الثلث فيه قليل.
- من حبس داراً على صغار ولده أو وهبها لهم، ثم سكنها كلها أو أكثرها حتى مات، فالمشهور أن الهبة تبطل، واختُلف في حدّ الكثرة المبطلة، فقيل: إن سكنى الثلث تُعدّ قليلة فلا تبطل الحبس، وما زاد عليه يُعدّ كثيراً فيُبطله،

وهو القول الراجح

(1) المنجور، 373/1.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة يمكن الخلوص إلى ما يلي:

1. إنّ ضبط القلة والكثرة بالثلث في التقديرات الفقهية له شواهد ناهضة في الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة، تشدُّ من نطاق مشروعيته عند إعماله وتنزيله.
2. إن الثلث يمثّل عند المالكية حدًّا فاصلاً بين القلّة والكثرة في عددٍ من الأبواب، يُعتدّ به إمّا قياساً أو استحساناً، بحسب طبيعة المسائل وعللها.
3. من مبرّرات ضبط القلة والكثرة بالثلث في التقديرات الفقهية: منع التكليف بالمجهول، وتيسير الامتثال للشرع، والوصل بين الاجتهاد وواقع الناس.
4. إنَّ موضع جعل الثلث في حيّز القلّة يكون في الحالات التي يُعفى فيها عن الشيء ويُغتفر، حتى يُستصحب الحكم الأصلي ولا يتحول إلى ضده. وعادةً ما يُستخدم هذا الضبط في الأحكام التي وُضِعَت للتخفيف، فيُحافَظ على التخفيف بجعل الثلث في حيز القلة. كما يجعل ذلك في الأمور التي لا يتشاحَّ فيها المكلفون، أو يتاكرمون ، أو فيما هو تابع لما يتشاحُّون فيه؛ تيسيراً على الناس، ورعاية لمصالحهم، وضماناً لاستقرار معاملاتهم.
5. إنّ موضع جعل الثلث في حيّز الكثرة يكون في الحالات التي لا يُعفى فيها عن الشيء ولا يُغتفر، بحيث يتغير الحكم الأصلي ويُستبدل بحكم مغاير. ويُعتمد هذا التحديد عادة فيما يتعلق بأصل الأحكام أو علّتها، أو في المسائل التي يتشاح فيها المكلفون. كما قد يرتبط بما وُضع تخفيفًا، ويراد الحفاظ على التخفيف لا إلغاؤه.
6. أنّ عدداً من الفروع الفقهية اتفق المالكية على ضبطها بالثلث، وبعضها وقع فيه الخلاف، مما يبرز أهمية تحقيق المناط في كل مسألة على حدة.
7. أن استقراء التطبيقات التي ضبط فيها المالكية القلة والكثرة بالثلث يكشف عن وعي مقاصدي عميق، يوازن بين رفع الحرج وتحقيق العدل وضبط المعاملات.

وتقترح الباحثة الاستهداء بهذه الضوابط في ضبط مفهوم القلّة والكثرة في مختلف التقديرات المطلقة في العصر الحديث، لا سيما في المسائل الاجتهادية الشورية التي تُراعى فيها الكثرة النسبية. فما كان من شأنه التيسير، أو مما يُتسامح

فيه ولا يتشاحّ فيه، يُجعل في حيز القلَّة، حفظًا للتخفيف واستدامةً له، ومنعًا لإبطال التصرفات ما أمكن. وما من شأنه العزم والتأثير على الشؤون العامة، فيُجعل الثلث فيه في حيز الكثرة بحيث لا يُعدل عن الحكم الأصلي إلا عند تحقق غالبية راجحة تُقدّر بأكثر من الثلثين.

التوصيات:

وفي الختام، أوصي بكتابة ما يلي من بحوث:

1. العرف وأثره في تحديد الكثرة عند الفقهاء.
2. نقد ضبط القلة والكثرة عند الفقهاء من خلال مقاصد الشريعة.
3. الثلث في أحكام الطلاق والعدَّة: ضوابطه وتطبيقاته المعاصرة.
4. تحديد الكثرة في العقوبات المالية في الفقه الإسلامي والقانون. (قانون من القانون الوضعية).

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

1. ابن العربي، محمد بن عبد الله. (ت 543هـ). أحكام القرآن. علّق عليه وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

2. ابن العربي، محمد بن عبد الله. (ت 543هـ). القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. تح: محمد عبد الله ولد كريم. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م.

3. ابن العربي، محمد بن عبد الله. (ت 543هـ). المَسالِك في شرح موطأ مالك. قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1428هـ/2007م.

4. ابن القصار، علي بن عمر. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. تح: عبد الحميد بن سعد بن ناصر. مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 1426هـ/2006م.

5. ابن بَهْرام، عبد الله بن عبد العزيز بهرام . (ت 805هـ تقريباً). الشامل في فقه الإمام مالك. ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات، 1429هـ/2008م.

6. ابن حبان، محمد بن حبان. (ت 354هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تح: شعيب الأرناؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م.

7. ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب القشيري. (ت 702هـ). إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. ب.د.تح. مصر: مطبعة السنة المحمدية.

8. ابن رشد، محمد بن أحمد، الجد. (ت 520هـ). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تح: محمد حجي وآخرين. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

9. ابن رشد، محمد بن أحمد، الجد. (ت 520هـ). المقدمات الممهدات. تح: محمد حجي. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

10. ابن رشد، محمد بن أحمد، الحفيد. (ت 595هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ب.د.تح. القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م.

11. ابن شاس، عبد الله بن نجم. (ت 616هـ). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تح: حميد بن محمد لحمر. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ/2003م.

12. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (ت 1393هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية. تح: محمد الحبيب ابن الخوجة. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ/2004م.

13. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (ت 463هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تح: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

14. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (ت 463هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط2. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م.

15. ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام. (ت 660هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجع وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م.

16. ابن عرفة، محمد بن محمد. (ت 803هـ). المختصر الفقهي. تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير. ط1. الإمارات: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ/2014م.

17. ابن فارس، أحمد بن زكريا. (ت 395هـ). معجم مقاييس اللغة. تح: عبد السلام محمد هارون. ط2. بيروت: دار الجيل، 1419هـ/1999م.

18. ابن ماجه، محمد بن يزيد. السنن. تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط1. بيروت – لبنان: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

19. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. ط1. بيروت – لبنان: دار صادر.

20. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (ت 275هـ). السنن. تح: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بلل. ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

41. الأزهري، محمد بن أحمد. (ت 370هـ تقريباً). تهذيب اللغة. تح: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ/2001م.

21. الباجي، سليمان بن خلف. (ت 474هـ). المنتقى شرح الموطأ. ط1. مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.

22. البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله. (ت 256هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر = صحيح البخاري. تح: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. بيروت: دار طوق النجاة (مصوّرة عن السلطانية)، 1422هـ.

23. البيهقي، أحمد بن الحسين. (ت 458هـ). السنن الكبرى. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. الرياض: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1432هـ/2011م.

24. الترمذي، محمد بن عيسى. (ت 279هـ). سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر (ج1–2)، محمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، إبراهيم عطوة عوض (ج4–5). ط2. القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م.

25. الجرجاني، علي بن محمد. (ت 816هـ). التعريفات. ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

26. الجندي، خليل بن إسحاق. (ت 770هـ). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. القاهرة: مركز نجيبويه، 1429هـ/2008م.

27. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (ت 393هـ). الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م.

28. الحطاب، محمد بن محمد. (ت 954هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3. بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م.

29. الخرشي، محمد بن عبد الله. (ت 1101هـ). شرح مختصر خليل ومعه حاشية العدوي. ب.د.تح. بيروت: دار الفكر، ب.د.

30. الدسوقي، محمد بن أحمد. (ت 1230هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ب.د.تح. بيروت: دار الفكر، ب.د.

31. الرجراجي، علي بن سعيد. (ت القرن 8هـ). مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل. اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي، أحمد بن علي. ط1. بيروت: دار ابن حزم، 1428هـ/2007م.

32. الريسوني، قطب محمد المنتصر. قاعدة اليسير مغتفر وتطبيقاتها في الفقه المالكي. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد 50، ديسمبر 2015م.

33. سحنون، عبد السلام بن سعيد. (ت 240هـ). المدونة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

34. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت 911هـ). معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم. تح: محمد إبراهيم عبادة. ط1. القاهرة: مكتبة الآداب، 1424هـ/2004م.

35. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (ت 790هـ). الموافقات. تح: مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. الدمام: دار ابن عفّان، 1417هـ/1997م.

36. الشافعي، محمد بن إدريس. (ت 204هـ). الأم. ب.د.تح. بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م.

37. الصاوي، أحمد بن محمد. (ت 1241هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. ب.د.تح. القاهرة: دار المعارف، ب.د.

38. الصقلي، محمد بن عبد الله. (ت القرن 6هـ). الجامع لمسائل المدونة. تح: مجموعة باحثين (رسائل دكتوراه). ط1. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434هـ/2013م.

39. ابن تاج العارفين، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين. (ت القرن 11هـ). التوقيف على مهمات التعاريف. ط1. القاهرة: عالم الكتب، 1410هـ/1990م.

40. العدوي، علي بن أحمد. (ت 1189هـ). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م.

41. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام. (ت 660هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجع وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م.

42. عليش، محمد بن أحمد. (ت 1299هـ). منح الجليل شرح مختصر خليل. ب.د.تح. بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م.

43. عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (ت 1424هـ). معجم اللغة العربية المعاصرة. ب.د.تح. ط1. الرياض: عالم الكتب، 1429هـ/2008م.

44. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط8. بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.

45. القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. تح: محمد حجي وآخرين. ط1. بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

46. القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت – لبنان: عالم الكتب.

47. القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة – مصر: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م.

48. الكفوي، أيوب بن موسى. الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تح: عدنان درويش، ومحمد المصري. بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة.

49. اللخمي، علي بن محمد. التبصرة. دراسة وتح: أحمد عبد الكريم نجيب. ط1. الدوحة – قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ/2011م.

50. المازري، محمد بن علي. شرح التلقين. تح: محمد المختار السلامي. ط1. بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، 2008م.

51. مالك، ابن أنس بن مالك. الموطأ. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م.

52. المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. ط1. السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1431هـ/2010م.

53. مسلم، ابن الحجاج. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي.

54. المنجور، أحمد بن علي. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للزقاق. دراسة وتح: محمد الشيخ محمد الأمين. السعودية: دار عبد الله الشنقيطي.

55. النسائي، أحمد بن شعيب. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي. تح: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. سورية: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م.

56. النفراوي، أحمد بن غانم. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت – لبنان: دار الفكر، 1415هـ/1995م.

References

❖ **After the Holy Quran.**

- *Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ashath (d. 275 AH). Al-Sunan. ed.Shuayb al-Arnaut and Muhammad Kamil Qara Ballal. 1nd. ed. Beirut: Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1430 AH/2009 AD.*
- *Al-Adawi, Ali ibn Ahmad (d. 1189 AH). Hashiyat al-Adawi ala Sharh Kifayat al-Talib al-Rabbani. ed: Yusuf al-Shaykh Muhammad al-Biqai. Beirut: Dar al-Fikr, 1414 AH/1994 AD.*
- *Al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad (d. c. 370 AH). Tahdhib al-Lughah. ed.Muhammad Awad Murab. 1nd. ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1422 AH/2001 AD.*
- *Al-Baji, Sulayman ibn Khalaf (d. 474 AH). Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta. 1nd. ed. Egypt: Al-Saadah Press, 1332 AH.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn (d. 458 AH). Al-Sunan al-Kubra. ed.Abd Allah ibn Abd al-Muhsin al-Turki. 1nd. ed. Riyadh: Hajar Center for Arabic and Islamic Research and Studies, 1432 AH/2011 AD.*
- *Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail, Abu Abd Allah (d. 256 AH). Al-Jami al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar = Sahih al-Bukhari. ed.Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir. 1nd. ed. Beirut: Dar Tawq al-Najat (reprinted from al-Sultaniyyah), 1422 AH.*
- *Al-Dasuqi, Muhammad ibn Ahmad. (d. 1230 AH). Hashiyat al-Dasuqi ala al-Sharh al-Kabir. ed. Beirut: Dar al-Fik.*
- *Al-Fayruzabadi, Muhammad ibn Yaqub. Alqamus Almuhit. ed: Heritage Research Office at the Al-Risalah Foundation. 8nd ed. Beirut, Lebanon: Al-Risalah Foundation, 1426 AH/2005 AD.*
- *Al-Hattab, Muhammad ibn Muhammad. (d. 954 AH). Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil. 3nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1412 AH/1992 AD.*
- *Alish, Muhammad ibn Ahmad. (d. 1299 AH). Manah Aljalil Sharh Mukhtasar Khalil. ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1409 AH/1989 AD.*
- *Al-Izz ibn Abd al-Salam, Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam. (d. 660 AH). Qawaeid Alahkam fi Masalih Alanam. Reviewed and annotated by: Taha Abd al-Raouf Saad. Cairo: Al-Azhar Colleges Library, 1414 AH/1991 AD.*
- *Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad (d. 393 AH). Al-Sihah: Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyya. ed.Ahmad Abd al-Ghafur Attar. 4nd ed. Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin, 1407 AH/1987 AD.*
- *Al-Jundi, Khalil ibn Ishaq (d. 770 AH). Al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Fari li-Ibn al-Hajib .ed.Ahmad ibn Abd al-Karim Najib. 1nd. ed. Cairo: Najibawayh Center, 1429 AH/2008 AD.*
- *Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad (d. 816 AH). Al-Tarifat . Edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher. 1nd. ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1403 AH/1983 AD.*
- *Al-Kafawi, Ayyub ibn Musa. Alkulyatu: Muejam fi Almustalahat Walfuruq Allughawia. ed.Adnan Darwish and Muhammad al-Masri. Beirut, Lebanon: Muassasat al-Risalah.*

- *Al-Kharshi, Muhammad ibn Abdullah. (d. 1101 AH). Sharh Mukhtasar Khalil wa maahu Hashiyat al-Adawi. ed. Beirut: Dar al-Fikr.*
- *Al-Lakhmi, Ali ibn Muhammad. Al-Tabsira. Study and ed.Ahmad Abd al-Karim Najib. 1nd. ed. Doha, Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1432 AH/2011 AD.*
- *Al-Manjur, Ahmad ibn Ali. Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawaid al-Madhhab lil-Zaqqaq. Study and editing by Muhammad al-Shaykh Muhammad al-Amin. Saudi Arabia: Dar Abdullah al-Shanqiti.*
- *Al-Mazari, Muhammad ibn Ali. Sharh al-Talqin. ed.Muhammad al-Mukhtar al-Salami. 1nd. ed. Beirut, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami, 2008.*
- *Al-Nafrawi, Ahmad ibn Ghanim. Al-Fawakih al-Dawani ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr, 1415 AH/1995 AD.*
- *Al-Nasai, Ahmad ibn Shuayb. Al-Mujtaba min al-Sunan = Al-Sunan al-Sughra of al-Nasai. ed: Abd al-Fattah Abu Ghudda. 2nd ed. Syria: Maktab al-Matbuat al-Islamiyya, 1406 AH/1986 AD.*
- *Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. Al-Dhakhira. ed.Muhammad Hajji et al. 1nd. ed. Beirut, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami, 1994.*
- *Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. Al-Furuq = Anwar al-Burouq fi Anwa al-Furuq. Beirut, Lebanon: Alam al-Kutub.*
- *Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. Al-Jami li-Ahkam al-Quran. ed.Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfayish. 2nd ed. Cairo, Egypt: Dar al-Kutub al-Misriyya, 1384 AH/1964 AD.*
- *Al-Rajhi Bank Sharia Collection. Resolutions of the Sharia Board of Al-Rajhi Bank. 1nd. ed. Saudi Arabia: Dar Kunuz Ishbiliya for Publishing and Distribution, 1431 AH/2010 AD.*
- *Al-Rajraji, Ali ibn Said. (d. 8th century AH). Manahij al-Tahsil wa Nataij Lataif al-Tawil. ed: Abu al-Fadl al-Dimyati, Ahmad ibn Ali. 1nd. ed. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1428 AH/2007 AD.*
- *Al-Raysuni, Qutb Muhammad al-Muntasir. Qaeidat Alyasir Mughtafir Watatbiqatuha fi Alfiqh Almalkii. Journal of the College of Islamic and Arabic Studies, Issue 50, December 2015.*
- *Al-Sawi, Ahmad ibn Muhammad (d. 1241 AH). Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik, known as Hashiyat al-Sawi ala al-Sharh al-Saghir. n.d. ed. Cairo: Dar al-Maarif.*
- *Al-Shafii, Muhammad ibn Idris. (d. 204 AH). Al-Umm. ed. Beirut: Dar al-Marifah, 1410 AH/1990 AD.*
- *Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. (d. 790 AH). Al-Muwafaqat. ed.Mashhur ibn Hasan Al Salman. 1nd. ed. Dammam: Dar Ibn Affan, 1417 AH/1997 AD.*
- *Al-Siqli, Muhammad ibn Abd Allah (d. 6th century AH). Al-Jami li-Masail al-Mudawwanah. ed. A group of researchers (doctoral dissertations). 1nd. ed. Beirut: Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1434 AH/2013 AD.*
- *Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr. (d. 911 AH). Mujam Maqalid al-Ulum fi al-Hudud wa al-Rusum. ed.Muhammad Ibrahim Abada. 1nd. ed. Cairo: Maktabat al-Adab, 1424 AH/2004 AD.*

- *Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa (d. 279 AH). Sunan al-Tirmidhi. ed.Ahmad Muhammad Shakir (vols. 1–2), Muhammad Fuad Abd al-Baqi (vol. 3), and Ibrahim Atwa Awad (vols. 4–5). 2nd ed. Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Press, 1395 AH/1975 AD.*
- *Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah (d. 463 AH). Alkafi fi Fiqh Ahl Almadina. ed: Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik al-Mauritani. 2nd ed. Riyadh: Modern Riyadh Library, 1400 AH/1980 AD.*
- *Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah (d. 463 AH). Altamhid Lima fi Almuataa min Almaeani Walasanid. ed.Mustafa ibn Ahmad al-Alawi and Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri. Rabat: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH.*
- *Ibn Abd al-Salam, Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam (d. 660 AH). Qawaeid Alahkam fi Masalih Alanam. Reviewed and annotated by: Taha Abd al-Raouf Saad. Cairo: Al-Azhar Colleges Library, 1414 AH/1991 AD.*
- *Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abdullah (d. 543 AH). Ahkam Alqurani. Ellq Ealayh Wakharaj Ahadithah. 3nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH/2003 AD.*
- *Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abdullah (d. 543 AH). Al-Masalik fi Sharh Muwatta Malik. Read and annotated by Muhammad ibn al-Husayn al-Sulaymani and Aisha bint al-Husayn al-Sulaymani. 1nd. ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1428 AH/2007 AD.*
- *Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abdullah (d. 543 AH). Al-Qabas fi Sharh Muwatta Malik ibn Anas. ed.Muhammad Abdullah Walad Karim. 1nd. ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1992 AD.*
- *Ibn al-Qassar, Ali ibn Umar. Uyun al-Adillah fi Masail al-Khilaf bayna Fuqaha al-Amsar. ed.Abd al-Hamid ibn Saad ibn Nasir. King Fahd National Library, Saudi Arabia, 1426 AH/2006 AD.*
- *Ibn Arafa, Muhammad ibn Muhammad (d. 803 AH). Almukhtasar Alfiqhiu. ed: Hafiz Abd al-Rahman Muhammad Khair. 1nd. ed. UAE: Khalaf Ahmad al-Khabtour Charitable Foundation, 1435 AH/2014 AD.*
- *Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad (d. 1393 AH). Maqasid Alsharieat Aliislamia. ed.Muhammad al-Habib ibn al-Khuja. Doha: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1425 AH/2004 AD.*
- *Ibn Bahram, Abdullah ibn Abdul Aziz Bahram (d. c. 805 AH). Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik .Edited and corrected by Ahmad ibn Abdul Karim Najib. 1nd. ed. Cairo: Najibawayh Center for Manuscripts, 1429 AH/2008 AD.*
- *Ibn Daqiq al-Eid, Muhammad ibn Ali ibn Wahb al-Qushayri. (d. 702 AH). Ihkam al-Ahkam Sharh Umdat al-Ahkam. ed. Egypt: Matbaat al-Sunnah al-Muhammadiyyah.*
- *Ibn Faris, Ahmad ibn Zakariya (d. 395 AH). Muejam Maqayis Allugha. ed: Abd al-Salam Muhammad Harun. 2nd ed. Beirut: Dar al-Jil, 1419 AH/1999 AD.*
- *Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban (d. 354 AH). Sahih Ibn Hibban bi Tartib Ibn Balban .ed.Shuayb al-Arnaut. 2nd ed. Beirut: Al-Risalah Foundation, 1414 AH/1993 AD.*

- *Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid. Al-Sunan. ed.Shuayb al-Arnaut et al. 1nd. ed. Beirut, Lebanon: Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1430 AH/2009 AD.*
- *Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. Lisan al-Arab. 1nd. ed. Beirut, Lebanon: Dar Sader.*
- *Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad, the grandfather. (d. 520 AH). Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Talil li-Masail al-Mustakhrajah. ed. Muhammad Hajji et al. 2nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1408 AH/1988 AD.*
- *Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad, the grandfather. (d. 520 AH). Al-Muqaddimat al-Mumahhidat. ed. Muhammad Hajji. 1nd. ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1408 AH/1988 AD.*
- *Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad, the grandson. (d. 595 AH). Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. ed. Cairo: Dar al-Hadith, 1425 AH/2004 AD.*
- *Ibn Shas, Abdullah ibn Najm (d. 616 AH). Eaqd Aljawahir Althaminat fi Madhhab Ealam Almadina. ed.Hamid ibn Muhammad Lahmar. 1nd. ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1423 AH/2003 AD.*
- *Ibn Taj al-Arifin, Zayn al-Din Muhammad Abd al-Rauf ibn Taj al-Arifin (d. 11th century AH). Al-Tawqif ala Muhimmat al-Taarif. 1nd. ed. Cairo: Alam al-Kutub, 1410 AH/1990 AD.*
- *Malik, Ibn Anas ibn Malik. Al-Muwatta. Corrected, numbered, and its hadiths authenticated and annotated by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut, Lebanon: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1406 AH/1985 AD.*
- *Muslim, Ibn al-Hajjaj. Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-Adl an al-Adl ila Rasul Allah (peace and blessings be upon him). ed.Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut, Lebanon: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*
- *Omar, Ahmad Mukhtar Abd al-Hamid. (d. 1424 AH). Muejam Allughat Alearabiat Almueasira. ed. 1nd. ed. Riyadh: Alam al-Kutub, 1429 AH/2008 AD.*
- *Sahnun, Abd al-Salam ibn Said. (d. 240 AH). Al-Mudawwanah. 1nd. ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH/1994 AD.*